



\*\*\*\*\*

## التسبب في الأعمال القضائية الماهية والوظائف

### بحث مقدم من قبل

ا.م.د. حسن حنتوش رشيد      الباحث علي شمران حميد  
جامعة كربلاء - كلية القانون

### الخلاصة :

لما كان العدل هو مسعى القضاء ، كان لا بد من وسيلة يعبر من خلالها القاضي عن عدله، ولا بد من الوسيلة ذاتها ليتمكن الخصوم والقضاء الاعلى درجة والرأي العام من مراقبة القاضي للتأكد من انه لم يفصل في النزاع بناءً على هوى او ميل او تحكم ، وهذه الوسيلة تتمثل بالزام القاضي بتسبب العمل القضائي الذي يصدر منه سواء كان حكماً قضائياً او امراً ولائياً او قرارات صادرة وتتعلق بسير الخصومة .  
وبالنظر لاهمية التسبب بدأ الفقه الحديث يهتم بهذا الموضوع وعالجته دراسات متخصصة على شكل مؤلفات ورسائل جامعية لكن معظمها تناولته في اطار الاحكام الجنائية دون الاهتمام به في اطار الاحكام المدنية لذا سنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال مبحثين الاول لماهية التسبب اذ نبين فيه تعريفه واهميته في المطلب الاول اما الثاني فنشير فيه الى انواع التسبب اما المبحث الثاني فنشير فيه الى وظائف التسبب سواء كانت تلك المتعلقة بالمصلحة العامة او تلك التي تتعلق بالمصلحة الخاصة .  
ثم نحاول في خاتمة البحث الاشارة الى جملة من النتائج والتوصيات .

### الكلمات المفتاحية :- مرافعات - تسبب الاعمال القضائية .

### Abstract :-

Justice is aim of the courts, so it' important that there is a way by which the judge express about his justice and to expose how he inferred his decision .This means is important too for parties as well as the court appeal and the public to monitor the judge decision issued according to the law .

This mean is the causation and it's a procedural duty on the judge when he issued his decision. so far the civil action is the body of judicial procedures named judicial acts which represented by final judgment and temporary decision, ad for the importance of the causation .by which the parties can check the justice of the decision .

And because of this central prominence I found its suitable to make it as a theme to my research, and in the precise meaning part of this topic, because of its largeness.

The discussion of the research will be in the identification and the functions , so it may be divided in to two chapters .the first chapter will devoted for the definition both in linguistic and idioms and studying the importance of the causation for the judge and the parties as well as the appeal courts , and we will refer to its kinds.

While the second chapter will specialized for its functions . The functions of the causation may be concern to the public interest or to the private interest .

In the final I will state the more suggestions and results that we have reached .

**Keywords: Pleading s , causing judicial work.**



\*\*\*\*\*

## المقدمة :-

### أولاً / موضوع البحث

لما كان العدل هو مسعى القضاء ، كان لا بد من وسيلة يعبر من خلالها القاضي عن عدله فيما خلص إليه في منطوق الحكم ولا بد أيضا من الوسيلة ذاتها ليتمكن الخصوم والقضاء الأعلى درجة والرأي العام من مراقبة القاضي للتأكد من انه لم يفصل في النزاع بناءً على هوى أو ميل أو تحكم ، وهذه الوسيلة تتمثل في إلزام القاضي بأن يسبب العمل القضائي الذي يصدر منه كأصل عام كما في الأحكام المدنية التي من شأنها أن تحسم النزاع أو كاستثناء كما في حالة الأمر الولائي أو القرارات الصادرة والمتعلقة بسير الخصومة ، ومن ثم يمكننا القول إن القاضي قد قدم المسوغات المنطقية الكافية لإقناع كل من يطلع على حكمه بأنه قد جاء عادلا وموافقا للقانون .

ومن هنا لا بد من إعطاء فكرة ومعلومة واضحة للباحث ليتعرف على ماهية هذه الأعمال القضائية وكيفية تسببها من القاضي ومن أين أتت لها هذه التسمية من خلال تعريفها وأنواعها وتكييفها لتكون مدخلا سهلا ومفهوما للقارئ .

فالدعوى المدنية هي مجموعة من الإجراءات القضائية وهذه الإجراءات إذا مارسها القاضي تسمى بالأعمال القضائية التي تتمثل بإصدار الحكم المدني والعمل الولائي والقرارات المتعلقة بسير الخصومة . ولكن قد تمارس هذه الإجراءات القضائية من الغير أو من أطراف الدعوى وهذا ليس موضوع بحثنا ، فالذي يهمنا في هذا البحث هو ما يمارسه القاضي بناءً على ما يخوله القانون سواء أكان حكما أم عملاً ولائياً أم قراراً يتعلق بسير الخصومة .

وبالنظر إلى أهمية التسبب بدأ الفقه الحديث يهتم بهذا الموضوع إذ عالجت دراسات متخصصة على شكل مؤلفات ورسائل جامعية لكن معظمها تناولته في إطار الأحكام الجنائية أما في إطار الأحكام المدنية وما يصدر من القاضي من أعمال ولائية أو قرارات تتعلق بسير الخصومة فلم تحضّ بالعناية الكافية والإيضاح اللازم من قبل التشريع ولا من مرفق القضاء إذ غالباً ما نرى قصورا واضحا في التشريعات واحكام القضاء بهذا الجانب إلا ما ندر وبالشكل الذي لا يفي بالغرض و أهمية وحيوية هذا الموضوع لما يشكله من ضمانات لحماية حقوق الأفراد وتحقيق العدالة أمام المحاكم .

وعلى هذا الأساس فالثمرة الطبيعية لأي دعوى مدنية هي الحصول على حكم قضائي يؤكد الحق أو يرد ما وقع عليه من اعتداء ، ومع ذلك فقد لا يقتصر النشاط القضائي في حمايته للحقوق على الشكل التقليدي السابق والمتمثل في دعوى تعرض أمام القضاة لكي يفصلوا فيها بحكم قطعي ينهي هذه الدعوى ، إذ قد يتخذ هذا النشاط شكلاً آخر مغايراً في طبيعته ونظامه القانوني للأحكام .

وهو يتمثل فيما يعرف بالأعمال الولائية والقرارات المتعلقة بسير الخصومة الذي يتم بحثها هنا بوصفها تدخل في نطاق التسبب لانه كما يأتي بيانها فيما بعد لا تقوم على معيار المنازعة الذي يتم بهما اللجوء إلى القضاء عن طريق تقديم عريضة أو طلب بهدف الحصول على أمر قضائي بالأداء أو بتنفيذ عمل أو بالتصديق عليه أو باتخاذ أي إجراء قانوني معين من دون حاجة في ذلك كله إلى مراعاة مبدأ المواجهة واحترامها بين الخصوم كالحكم بتقدير نفقة مؤقتة أو منح المدين نظرة ميسرة وهذا من تطبيقات الأوامر الولائية أما تطبيقات القرارات المتعلقة بسير الخصومة مثل قرار يتعلق بختام المرافعة وإعادة فتحها فهذه ليست قرارات قطعية تحسم النزاع كما هو في الحكم النهائي.

ثانياً / أهمية البحث وسبب اختيار



\*\*\*\*\*

تكمّن أهمية البحث في أنه يتناول موضوعاً مهماً من مواضيع قانون المرافعات المدنية هو تسبیب الأعمال القضائية التي تصدر من القاضي حصراً سواء أكانت حكماً مدنياً أم امراً ولائياً أم قراراً يتعلّق بسیر الخصومة .

فالتسبیب هو وسيلة الخصوم للتحقق من عدالة الأعمال القضائية التي يصدرها القاضي ، ويعد من اشق المهمات الملقاة على عاتقه وهو من ثم يسبغ الاطمئنان في نفوس المتقاضين ويؤدي دوراً مهماً في إقناع الرأي العام بعدالة القضاء فضلاً على انه يؤدي إلى التأكد من اطلاع القاضي على كل وقائع الدعوى المعروضة عليه.

أما سبب اختيارنا لهذا الموضوع فيتمثل بأن موضوع تسبیب الأعمال المذكورة في أعلاه لم ينل العناية اللازمة والوفائية من المختصين في هذا الجانب وان وجدت فهي بشكل محدود جداً على الرغم من انه من الموضوعات المهمة في نطاق قانون المرافعات المدنية وذلك لما يمثله من ضمانة للأفراد ووسيلة لضمان حسن إصدار القضاة لأحكامهم بما يتناسب وتطبيق أحكام القانون .

### ثالثاً / منهجية وخطة البحث

تتمثل منهجية البحث من خلال القيام بالدراسة المقارنة بين آراء الفقهاء وذلك بعرض الآراء والأدلة التي استندوا عليها ثم بيان موقف القوانين المقارنة متناولين في ذلك قانون المرافعات المدنية العراقي ليتبين لنا هل كانت هذه القوانين قد عالجت موضوع التسبیب بصورة كافية او كان هناك قصور كما نشير في أثناء البحث إلى موقف القضاء من خلال عرض بعض الأحكام التي تتضمن تسبیباً للعمل القضائي ولا مانع من أن نذكر بعض من الاتجاهات والقوانين وأحكام القضاء للعديد من الدول إن كانت مصلحة البحث تستدعي ذلك إذ من شأن ذلك إغناء موضوع البحث .

ولغرض بحث هذا الموضوع مفصلاً أثرنا إلى تقسيمه على مبحثين :

الأول : لماهية التسبیب إذ نبين فيه تعريفه وأهميته في المطلب الأول أما المطلب الثاني فنشير فيه إلى أنواع التسبیب

أما الثاني : فنشير فيه إلى وظائف التسبیب وعلى مطلبين ، الأول لوظائف التسبیب التي تتعلق بالمصلحة العامة والثاني لوظائف التسبیب المتعلقة بالمصلحة الخاصة .

### المبحث الأول

#### ماهية التسبیب

يعد التسبیب من الموضوعات المهمة في نطاق قانون المرافعات المدنية التي لها علاقة وثيقة بمرفق القضاء والحياة العملية فلا بد من تحديد ماهية التسبیب من خلال بيان تعريفه وأهميته وأنواعه ولأجل بحث هذا الموضوع بشكل أكثر دقة وإفادة للمعنى سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف التسبیب وأهميته ، ونبحث في المطلب الثاني أنواعه .

### المطلب الأول

#### تعريف التسبیب وأهميته

لما كان مضمون التسبیب يتركز في بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي دفعت القاضي إلى إصدار الحكم ، فضلاً على ذلك فالتسبیب هو أمر بالغ الأهمية لاستقرار النظم القانونية وضمان أستمرايتها ، كان لابد من البحث في تعريف التسبیب وبيان أهميته وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف التسبیب ونخصص الفرع الثاني لبيان أهمية التسبیب .



\*\*\*\*\*

## الفرع الأول

### تعريف التسبب

بالنظر لأهمية موضوع التسبب سواء أكان في الجانب النظري أم في الجانب العملي فلا بد أن من تعريفه لغة ، واصطلاحاً .

#### أولاً / تعريف التسبب لغةً :-

التسبب لغةً ، مصدر كلمة سبب والسبب هو كل شيء يتوصل به إلى غيره ، وقد تسبب إليه والجمع أسباب وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب ، وجعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان في حاجتي .

والله عز وجل مسبب الأسباب ومنه التسبب(١)، ومنه قوله تعالى

﴿ اَنَا مَكْنَا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَأَتَّبِعَ سَبَبًا ۗ ﴾ (٢) .

والسبب بمعنى الحيل يقال (( انقطع السبب )) وما يتوصل به إلى غيره (٣) .

أما في اللغة الفرنسية فقد تطور المقصود بالتسبب بتطور مدلوله وقد ظهر لفظ بسبب ( Motiver ) لأول مرة في فرنسا كاصطلاح لغوي في القرن الثاني عشر وكان يقصد به تضمين الحكم الأسباب التي أدت إلى وجوده ، وقد عاصر ميلاده ميلاد لفظ آخر هو لفظ مسبب ( Motive ) ، أي اشتمال الحكم فعلاً على الأسباب التي أدت إلى صدور (٤) .

#### ثانياً / تعريف التسبب اصطلاحاً :-

أما تعريف التسبب اصطلاحاً فهناك عدة آراء لفقهاء بهذا الخصوص ، ذهب الرأي الأول إلى أن التسبب اتخذ في بداية الأمر مفهوماً يتمثل في ( إلزام القاضي بذكر القاعدة القانونية التي استند عليها في إصدار الحكم ) (٥)، أي أن الحكم يعد مسبباً متى تضمن الإشارة إلى النص القانوني أو أي قاعدة قانونية استند إليها فيما خلص إليه من حكم حسم بمقتضاه النزاع الذي طرح عليه أي إن الحكم يعد مسبباً متى تضمن بين طياته النص القانوني الذي يحكم المسألة موضوع النزاع ، أما الرأي الثاني فقد اتخذ مدلولاً مختلفاً لمفهوم التسبب إذ عرفه بأنه ( بيان طبيعة الواقعة والنص القانوني المطبق عليها ) (٦)، وعلى وفق هذا الرأي اختلط مفهوم التسبب مع مفهوم التكيف القانوني للواقعة .

أما الرأي الغالب في الفقه فقد ذهب إلى أن التسبب لا يعني الإشارة إلى النص القانوني أو واقعة الدعوى وتحديد طبيعتها ، إذ تم تعريفه بأنه (( بيان الاعتبارات أو الأسباب القانونية والواقعية التي دفعت القاضي إلى إصدار الحكم )) (٧) ، إذ وسع هذا الرأي مفهوم التسبب .

ويمكن تسجيل عدد من الملاحظات على التعريفات التي أوردتها الفقه وهي :-

(١) لا يمكن تعريف التسبب بأنه ذكر القاعدة القانونية التي استند عليها القاضي في حل النزاع فحسب بل لا بد للقاضي من أن يبين الأسباب والمسوغات التي استند عليها في إصدار الحكم سواء أكانت أسباباً قانونية أم واقعية .

(٢) إن ما ذهب إليه الرأي الثاني يؤدي إلى الخلط بين مفهوم التسبب ومفهوم التكيف وذلك من خلال إلزام القاضي في بيان طبيعة الواقعة والنص القانوني الذي يطبق عليها ، وهذا هو مدلول التكيف القانوني للواقعة الذي يبتعد عن مفهوم التسبب ، وبذلك يتبين أن ما ذهب إليه الرأي الغالب في الفقه هو الرأي الراجح ، لأنه جعل القاضي أكثر دقةً وتمحيصاً وتأملاً في بيان الأسباب الواقعية والقانونية للواقعة محل النزاع المعروضة عليه ، ومن ثم يأتي حكمه متوافقاً وما تقتضيه العدالة ومصصلحة أطراف الدعوى ، وبذلك يمكن أن نعرف التسبب بأنه (( القناعة التي تكمن في ذهن القاضي والتي يكشف عنها صراحة من خلال بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصدار الحكم )) ، إما



\*\*\*\*\*

موقف التشريعات المقارنة من التسبب فقد بينت المادة (١/٤٥٥) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٥ إن الأحكام يجب أن تكون مسببة تسبباً كافياً ومنطقياً ، وهذه الصياغة تعبر عن هدف المشرع من التسبب ، أما في التشريع المصري فقد نصت المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل على انه (( يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة)).

إذن أراد المشرع أن يجعل من بيانات الحكم دليل على صحته وضمادات بلوغه الغاية المقصودة منه وذلك عن طريق التحقق من اطلاق القاضي على أوراق الدعوى، وكذلك عرفت محكمة النقض المصرية تسبب الحكم بأنه ( تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له من حيث الواقع ومن حيث القانون) (٨) ، واشترط التسبب في الحكم لكي يحقق الغرض منه أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضي به ، وان إفراغ الحكم في عبارة غير واضحة أو وضعه في صورة غامضة لا يحقق الغرض الذي قصده المشرع .

أما في التشريع العراقي فقد نصت المادة (١ / ١٥٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه (( يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وان تستند إلى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون ) (٩) .

إذن من خلال ملاحظة النصوص المذكورة تبين لنا أن هناك تقارباً كبيراً في المعنى من حيث وجوب اشتمال الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها ، فضلاً على ذلك فان لفظ التسبب غير شائع في التشريع العراقي بشكل مطلق وإنما يرد بألفاظ متعددة مثل الأسباب الموجبة (يتلى منطوق الحكم علنا بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه الموجبة) أو مسبب (وذلك بقرار مسبب ) أو الأسانيد ( يجب أن يشتمل قرار المحكمة المختصة بنظر الطعن على البيانات اللازمة لصحة الأحكام والأسانيد التي بني عليها) أو العلل (ومنطوق الحكم وما بني عليه من علة وأسباب) أو الأوجه التي حملت الحكم وأخيراً الأسباب التي بنيت عليها الأحكام (يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وان تستند إلى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون ) (١٠).

## الفرع الثاني

### أهمية التسبب

إن المقصود بتسبب الحكم هو بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بني عليها القاضي حكمه ، ولاشك في أن تسبب الحكم من أصعب المهام الملقاة على عاتق القاضي لأن كتابته وأسبابه تتطلب منه فضلاً على اقتناعه هو بما اختاره من قضاء أن يقتنع به أصحاب الشأن وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته (١١) .

وبما إن العدل البشري عدلاً مصنوعاً غير منزه عن الزلل والخطأ فإنه يظل محتاجاً إلى التبرير والتعليل ، وهذا لا يأتي إلا إذا صدرت الأحكام مسببة (١٢) ، حيث لم تكن فكرة تسبب الأعمال القضائية نظاماً تحكيمياً أو مجرد رغبة من المشرع في استيفاء شكل معين لهذه الأعمال بل هي في الواقع مبدأ قانوني له أهميته في مختلف النظم القانونية (١٣) ، وقد يعبر أحياناً عن أسباب الحكم ( بالحيثيات ) نظراً لأنها قد تسبقها عبارة ( حيث أن ) (١٤).

إذن تتجلى أهمية تسبب الأعمال القضائية بإيراد أسباب معينة فيها ضماناً لاغنى عنه لحسن سير العدالة ، فهو مدعاة للقضاة للتريث والتدقيق في موضوع الدعوى ، والتروي والتفكير لأعمال حكم القانون بحكمة وتبصر ، وأن التسبب يعطي للمتقاضين رقابة مباشرة على إن المحكمة قد أملت بوجهات



\*\*\*\*\*

نظرهم الماماً كافياً بما يتفق مع هذه الجهات أو يتعارض معها ، والتسبب أيضاً يفسح المجال للجهة المختصة بالطعن في الحكم أن تؤدي رسالتها في مراقبة مدى اتفاق الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع فضلاً عن تطبيق القانون (١٥).

ومن ثم فالتسبب يتيح الفرصة للدعاء العام لمراقبة مشروعية العمل القضائي والطعن فيه عند مخالفة الأسباب والمنطوق للقانون فكل ذلك يمكن توضيحه في هذا الفرع من خلال إجمالها في عدة نقاط .  
**أولاً / أهمية التسبب بالنسبة للقضاة:-**

تكمن أهمية التسبب بالنسبة للقضاة من خلال التحقق من أنّ القاضي قد أطلع على كل وقائع القضية وجميع المستندات والأوراق المقدمة فيها واتصل علمه بجميع ما أبداه الخصوم من طلبات ودفع (١٦).

وهو السبيل الوحيد كي يعبروا عن صحة أحكامهم التي تتفق مع القانون ، فهو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب العناية بدراسة الدعوى المعروضة أمامهم ، وتدقيق الادعاءات والأدلة كافة وتقدير قيمتها القانونية ودراسة نقاط النزاع كافة سواء ما كان منها متصلاً بالواقع أم بالقانون ، دراسة وافية تمكنهم من استخلاص الحجج البينة التي يؤسسون عليها قضائهم العادل (١٧).

وتجدر الإشارة ، إلى انه لا يجوز للقاضي أن يسبب تسبباً غامضاً أو ناقصاً ، أو أن يضع أسباباً متناقضة ، بل يجب أن يكون تسببه كافياً وغير متناقض (١٨) ، كذلك يتعين على القاضي أن يستند في حكمه على أحد طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل وهي الأدلة الكتابية ( وتشمل السندات الرسمية والعادية والأوراق غير الموقع عليها ) والإقرار و الاستجواب و الشهادة و اليمين و المعاينة و القرائن و تقرير الخبير الذي اعتمده في الحكم فيعد ذلك الحكم مسبباً تسببياً كافياً حتى ولو لم يذكر القاضي في حكمه الأسباب التي بنى عليها الخبير تقريره (١٩).

فضلاً على ذلك فإن التسبب يؤدي إلى التحقق من أن القاضي قد استخلص الوقائع الصحيحة في الدعوى من واقع إثبات يجيزه المشرع ، تم صحيحاً في مواجهة أصحاب الشأن أو من واقع الأوراق المقدمة فيها والأدلة بحسب قوتها التي يمنحها إياه القانون (٢٠) ، وكذلك التحقق من أن القاضي قد كيف الوقائع التكييف القانوني السليم وانه قد أرسى القواعد القانونية الصحيحة (٢١) ، وما يزيد من أهمية التسبب ما يقوم به من وظيفة في الأحكام الفاصلة في الدعوى فهو الوسيلة التي تساعد على توحيد الأعمال القضائية من خلال ترابطاً منطقياً وتسلسلاً واحداً في الأحكام إذ يشير القاضي إلى وقائع القضية قبل تكييفها وإسباغ الوصف القانوني المناسب لها واستنتاج النتائج القانونية التي تؤدي إلى منطوق حكم متناسب مع الأجزاء السابقة (٢٢) ، كذلك للقاضي أن يستعين برأي الجهة الرسمية المختصة إذا اعتمد تقرير الخبير القضائي سبباً للحكم إذا احتاج إلى ذلك (٢٣).

**ثانياً / أهمية التسبب بالنسبة للخصوم:-**

إن قصد المشرع من تسبب الأحكام بالنسبة للمتخاصمين ، هو توليد القناعة في نفوسهم ، وذلك بأن يوفر لهم الاطمئنان في حماية حقوقهم ومصالحهم ويؤكد أن المحكمة قد ألتمت بوجهات نظرهم الإلمام الكافي الذي مكنها من أن تفصل بالنزاع سواء أكان ذلك بما يتفق مع هذه الجهات أم بما يخالف ذلك (٢٤) ، فضلاً على تمكين الخصوم وغيرهم ممن حضروا جلسات المرافعة من مراقبة حسن سير العدالة ، وحمل القضاة على بذل الجهد في إخراج الأحكام على الوجه الذي يدعو إلى الاقتناع بأنهم قاموا بواجبهم بعد التفكير والتدقيق والحكم بمقتضى القانون (٢٥).





\*\*\*\*\*

ولكن على الرغم من كل ذلك فالمحكمة في تسببها غير مقيدة برأي الخصوم ، فإذا تنازع الخصوم عن وصف العقد هل هو بيع او وصية فأن واجبها أن تبحث عما يجب تطبيقه من أحكام القانون على الوقائع ، ولها أن تصف العقد بوصف آخر مخالف لما ذهب إليه الطرفان وان تعده (هبة) مثلاً (٢٦). فضلاً على ذلك فالتسبب هو الضمانة الأساسية لحياد القاضي وعدم انحيازه إلى أي من الأطراف ، وهو الوسيلة الفعالة لتلافي الظلم وتحقيق العدالة والإنصاف ، وتقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية كما يعد وسيلة لتحقيق المساواة بين الأفراد المتخاصمين إذ يحاكمون على وفق القاعدة نفسها ولا فرق بينهم (٢٧).

وهناك أهمية أخرى للتسبب تتمثل بحمل القضاة على التروي وبذل الجهد عند إصدارهم للأعمال القضائية خشية نقضها من جانب محكمة الطعن التي تفرض رقابتها على الحكم من زاوية التسبب كما انه قد يدفع المتقاضين إلى احترام الأحكام نظراً لأنها قد بنيت على أساس من الواقع والقانون ، فإن لم يقتنعوا بما جاء بها من أسباب فهذه الأسباب تمكنهم كذلك من بناء طعنهم فيها (٢٨) ، وقد أوجبت المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المصري ان تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها والا كانت باطلة. وقد ذكرت الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي أهمية تسبب الأحكام فقالت ( وقد ذهب القانون إلى التشدد في تسبب الأحكام قبل إصدارها وقبل النطق بها وهذا ما أكدته المواد (١٥٩ و ١٦٠) (٢٩)، مرافعات عراقي وذلك لحمل القضاة على إلا يحكموا في الدعاوى على أساس فكرة مبهمة لم تتضح معالمها أو مجملتها غابت أو خفيت تفاصيلها وان يكون الحكم دائماً نتيجة أسباب واضحة ) (٠)

إذن يتضح لنا جلياً إن المشرع مثلما يستلزم بضرورة تطبيق نصوص القانون على الواقعة المعروضة أمام القضاء هو أيضاً يتشدد في ضرورة تسبب الأعمال القضائية وان في ذلك لضمانة أكيدة لحماية مصالح الخصوم ويأخذ كل ذي حق حقه بالتساوي من دون محاباة لطرف على آخر .  
ثالثاً / أهمية التسبب بالنسبة لرقابة المحاكم العليا:

إن تسبب الأحكام هو الطريق الصائب والملائم الذي يُمكن محكمة التمييز والاستئناف من فرض رقابتها على الأعمال القضائية من اجل سلامة تطبيق القانون (٣٠).

والطعن بطريق التمييز أو الاستئناف يلجأ إليه الطاعن لإصلاح ما شاب العمل القضائي من مخالفة القانون سواء في ذات الحكم المطعون فيه ، أم في أسبابه التي أسس عليها (٣١) ، لان أهمية مراقبة المحاكم العليا بالنسبة لتسبب الأحكام القضائية تتجلى في تدقيق القضايا على وجه يدعو إلى الإقتناع بأن القضاة قد قاموا بواجبهم في بيان الأسباب الواقعية والقانونية وإصدار الحكم طبقاً للقانون (٣٢).

إذن تسبب الأعمال القضائية هو واجب على كافة المحاكم على اختلافها ، وعلى المحكمة أن تذكر في حكمها النصوص التي استندت إليها ، وإلا فإن حكمها يكون قابلاً للطعن فيه (٣٣) ، كما يشترط أن تكون هذه الأسباب واضحة وكافية ، بحيث تحمل الدليل على إن المحكمة بحثت في الدعوى بحثاً دقيقاً (٣٤) .

والقضاء المسبب يمكن محكمة النقض من تقدير الأعمال القضائية المطعون فيها ، ويمكنها من مراقبة هذه الأعمال حتى تشرف على تطبيق القانون وتقرير القواعد القانونية الصحيحة على الدعوى المعروضة أمام القاضي (٣٥) .

رابعاً / أهمية التسبب بالنسبة للدعاء العام :-

مما لا شك فيه إن قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ جاء بمبادئ جديدة لم يكن منصوصاً عليها من قبل ، إذ قد وسع من صلاحيات الادعاء العام القانونية ومن اختصاصاته بحيث



\*\*\*\*\*

شملت فضلاً على ما كانت عليه سابقاً من اختصاصات في الأمور الجزائية ، دفاعه عن الحق العام في الدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها وفي بعض دعاوي الأحوال الشخصية (٣٦) ، إذ كان الادعاء العام بوصفه المدافع عن الهيئة الاجتماعية يستطيع من خلال تسبیب الأحكام ممارسة وظيفته هذه ليكون على اطلاع ما تضمنه الحكم من أسباب قانونية أو واقعية متفقة مع القانون أو مخالفة له، وذلك من خلال حضور الادعاء العام أمام المحاكم المدنية بأنواعها .

والأهم من ذلك هو ان من حق عضو الادعاء العام الطعن من الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة ومتابعتها وهذا ما أكدته المادة (١٣ / ٢) من قانون الادعاء العام (٣٧) ، كما له الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك القضايا ومتابعتها وهو ما نصت عليه المادة (١٤ / ١) من قانون الادعاء العام .

يتضح من ذلك ، إن قانون الادعاء العام قد أعطى الحق لعضو الادعاء العام بممارسة حق الرقابة على المشروعية والطعن بالأحكام والقرارات التي تخالف القانون والصادرة عن المحاكم بأنواعها المختلفة ويستتشف مخالفة الأعمال القضائية للمشروعية من خلال أسباب الحكم التي اعتمدها في منطوقه وتتجلى هذه المخالفة بسبب مخالفة أو قصور العمل القضائي عن أسبابه ، فأجاز القانون للادعاء العام الطعن بها أمام المحاكم العليا .

ولابد في هذا المجال الإشارة إلى قانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون التعديل الأول لقانون الادعاء العام العراقي ، الذي ألغى المادة (٣٠) منه وتضمن قيام رئيس الادعاء العام في حدود ما تسمح به القوانين والأنظمة والتعليمات باتخاذ أو طلب اتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون أو انتهاكه إذا تبين حصول خرق للقانون في أي حكم أو قرار صادر من أي محكمة عدا المحاكم الجزائية من شأنه الأضرار بمصلحة الدولة وأموالها ومخالفة النظام العام ويتولى عندها الطعن في الحكم أو القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية إذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه ، وعدم جواز الطعن إذا كانت قد مضت مدة ثلاث سنوات على اكتساب الحكم او القرار درجة البتات .

كما تضمنت الفقرة (ج) من المادة (٣٠) المعدلة بأن يكون الطعن لمصلحة القانون أمام محكمة التمييز وينظر من هيئة مكونة من خمسة قضاة برئاسة رئيس المحكمة أو احد نوابه فإذا تأيد إن في الحكم أو القرار المطعون فيه خرقاً للقانون تقرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإصدار حكم جديد ترسله تلقائياً إلى محكمة التمييز وينظر من الهيئة ذاتها ويكون قرارها واجب الإلتباع ولا يقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي .

## المطلب الثاني

### أنواع التسبیب

يتنوع تسبیب الأعمال القضائية بتنوع الاعتبارات التي من اجلها يؤدي التسبیب أهدافه ووظائفه ، فهو من حيث المسألة التي يشير إليها نجده أما أن يكون متعلقاً بجانب القانون ويعرف بالتسبیب القانوني ، أو أن يكون متعلقاً بجانب الوقائع ويعرف بالتسبیب الواقعي ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأن تسبیب الأعمال القضائية يختلف باختلاف النماذج التي يصاغ وفقاً لها ففي هذا المجال قد يكون التسبیب مسهباً أي مطولاً أو موجزاً أو تسبیباً يقف بين التسبیب المسهب والموجز والذي اصطلح عليه الفقه (بالتوفيق) . ولكن هذا التقسيم لا يمنع من إيجاد أنماطاً أخرى (٣٨) ، ولكن لأترقى إلى أهمية هذه الأنماط والنماذج التي ذكرناها ، ولأجل توضيح هذا المطلب لا بد من تقسيمه على فرعين نتناول في الفرع الأول ، أنواع التسبیب من حيث محله ، ونخصص الفرع الثاني ، إلى بيان أنواعه من حيث نماذجه وأنماطه .





\*\*\*\*\*

## الفرع الأول

### أنواع التسبب من حيث المحل

قد ينصب التسبب على تقديم أسباب ومبررات الجانب الواقعي من الحكم ونكون عندئذ بصدد تسبب واقعي ، وقد ينصب على طرح الدوافع القانونية لتبرير قضاء الحكم ونكون هنا بصدد تسبب قانوني (٣٩) .

### أولا / التسبب الواقعي :-

عرف جانب من الفقهاء والكتاب التسبب الواقعي ( motivation de fait ) بتعاريف متعددة وان كانت مختلفة في ألفاظها ولكن تنصب على معنى واحد فالتسبب الواقعي هو ذلك الذي يعنى بجانب الواقع في النزاع المطروح على المحكمة أي وقائع الدعوى وأدلتها ووسائل ودفاع الخصوم ، إذن ما تورده المحكمة في أسبابها من استخلاص الحقيقة الواقعية وما يعرض له من تقدير لأدلة الخصوم يدخل في جانب التسبب الواقعي(٤٠)، إذن الأدلة الواقعية يقصد بها بيان كافة الاوراق الضرورية للدعوى والتي يستند إليها الحكم ، وتتضمن ما أورده الخصوم من بيانات ودفع وطلبات أثناء المدة التي استغرقها نظر الدعوى من قبل القاضي (٤١).

فالغاية الأساسية من تسبب الأعمال القضائية وعلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بتعديل نص المادة ( ١٧٨ ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري هي الرقابة على عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة منه ، وعلى ذلك فإن مراقبة تطبيق القانون وتقرير أو نفي المدعى به من مخالفة أحكامه لا تكون إلا من خلال النظر فيما أقام الحكم عليه قضاءه من أسباب واقعية كانت هذه الأسباب أو قانونية ، ولا يكفي في هذا الصدد مجرد النظر في منطوقه.

وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية إن ( المقرر في قضاء هذه المحكمة إن الحكم يجب أن يكون في ذاته ما يطمئن المطلع عليه ، إلى إن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها توصلا إلى ما ترى انه الواقع ) (٤٢)، من هذا يتضح إن القصور وعدم كفاية أسباب الحكم الواقعية وغيرها من الأسباب تؤدي بالنهاية إلى بطلان الحكم وهذا ما أكدته المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري إذ نصت (٥٠٠٠) كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهري ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه ، والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم كذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم).

إذن يقصد بالقصور في أسباب الحكم الواقعية هو عدم العرض الكامل لوقائع النزاع بحيث لا يكفي ما ذكره الحكم من وقائع لتسوية ما انتهى إليه الحكم من تطبيق لنص أو قاعدة قانونية معينة ويطلق على هذا العيب في التسبب القصور في الأسباب الواقعية للحكم أو غياب الأساس القانوني ( Le defaut de base LegaLe )، ويعد هذا العيب على خلاف عيب انعدام التسبب، من العيوب الموضوعية للحكم لانه عند إلغاء الحكم أو نقضه لا تشير المحكمة إلى مخالفة نص المادتين ١٧٦ و١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المذكورتين انفاً وللتين توجبان التسبب وعدم القصور في بيان أسباب الحكم الواقعية وإنما إلى النصوص القانونية الموضوعية التي أشار إليها الحكم دون أن يوجد من الناحية الواقعية ما يبرر تطبيقها، ومن ثم يكون الجزاء هو بطلان الحكم، والبطلان المبني على القصور في الأسباب الواقعية يتعلق بالنظام العام مما يوجب على محكمة الاستئناف التصدي له من تلقاء نفسها،



\*\*\*\*\*

والقصور في أسباب الحكم الواقعية يحدث أما لنقص الأسباب الواقعية للحكم ( motifs incomplets ) أو لغموضها ( imprecis motifs ) بحيث لا تسمح هذه الأسباب أو تلك بالتأكد من موافقة الحكم للقانون .

ومثال ذلك أن يحدد الحكم إن هناك خطأ قد ارتكبه أحد الخصوم ، أو إن أحد الخصوم مسؤول عن التعويض ، أو إن هناك تقادم للحق محل النزاع ، أو إن أحد الخصوم في الدعوى تنطبق عليه صفة التاجر فيطبق نتيجة لذلك النص القانوني الواجب تطبيقه في مثل هذه الحالات دون أن يحدد في ذلك كله الأساس الواقعي الذي استقى منه تقرير المسؤولية أو وجود الخطأ أو حدوث التقادم أو تقرير صفة التاجر (٤٣)

فقد يُعبر عن القصور في التسبب الواقعي بعدم كفاية الأسباب الواقعية ( insuffisance les Motifs du fait ) وقد بينت المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المصري على إن هذا العيب في التسبب يترتب عليه بطلان الحكم ، ومرجع ذلك إن القصور في أسباب الحكم الواقعية يصعب مهمة محكمة النقض عند قيامها بمراقبة مدى مطابقة الحكم للقانون .

فإذا كان الحكم وافياً من ناحية الأسباب الواقعية ، صحيح النتيجة قانوناً فلا يعيبه مجرد القصور في أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما ترى استكمالها بها ومن هذا كله ، يتبين إن القصور في أسباب الحكم الواقعية ينقسم إلى مجموعتين الأولى هي الإثباتات الواقعية المنقوصة ومثالها هو عدم بحث أحد العناصر الواقعية الضرورية لتبرير ما انتهى إليه الحكم كالحكم بمسؤولية متبوع عن أعمال تابعه دون بحث ما إذا كان التابع يباشر وظيفته لحظة وقوع الفعل الضار من عدمها (٤٤) .

أما الثانية فهي الإثباتات الواقعية غير المحددة ومضمونها هو إن الأسباب يعترها عدم التحديد مما يدل على أن القاضي لم يبحث بحثاً دقيقاً في وقائع النزاع مما يتعذر على محكمة النقض من الوقوف على الرأي الذي كونه قاضي الموضوع بشأنها والأساس الذي بني عليه الحكم ومن صورها غموض الأسباب وإبهامها أي عدم وضوحها على نحو كاف بحيث لا يستبين منها وجه الرأي الذي أخذت به المحكمة وجعلته أساس قضائها (٤٥) ، وبخصوص اشتمال الحكم على مجمل وقائع الدعوى وطلبات الخصوم و التسبب الواقعي المطلوب قانوناً فقد نصت بعض التشريعات العربية في نصوص موادها على وجوب أن يشتمل الحكم على الأسباب المناسبة لوقائع الدعوى (٤٦) .

أما في التشريع العراقي فقد أوجبت المادة ( ١/١٥٩ ) من قانون المرافعات المدنية على ضرورة اشتمال الحكم على أسبابه المبينة في القانون فان خير توضيح لهذه المادة ما أورده الأسباب الموجبة لتشريعها ولتشريع المادة (١٦٠) التي تليها إذ جاء فيها ( وقد ذهب القانون إلى التشدد في تسبب الأحكام قبل إصدارها وقبل النطق بها وذلك لحمل القضاة على أن لا يحكموا في الدعاوي على أساس فكرة مبهمه لم تتضح معالمها أو مجملها غابت أو خفيت تفاصيلها ، وإن يكون الحكم دائماً نتيجة أسباب معينة واضحة محصورة جرى على أساسها تفكير القاضي وتقديره ، أو جرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق بها ، فإن لم تودع الأسباب قبل تلاوة الحكم في يوم صدوره فإن معنى ذلك إن القاضي قد نطق بالحكم قبل ان يتدبر أسبابه أو إن الهيئة قد أصدرت الحكم قبل أن تتفق عليه وتستقر عقيدتها على أساس معين فيه ، ويكون الحكم قد خلا من هذه الضمانة التي يحرص عليها المشرع ) .

فالتسبب إذن هو بيان الأسباب التي حملت المحكمة على الأخذ بأقوال وأدلة أحد الخصوم من دون الأخذ بأقوال وأدلة الخصم الآخر مع بيان سند ذلك من الناحية الواقعية والقانونية التي دعت إلى اعتماد الرأي المذكور ، ومناقشة الدفوع والرد عليها أمر حيوي يتيح لمحكمة التمييز وللخصوم كافة معرفة ما قدمه



\*\*\*\*\*

الخصم من سندات وما أورده من أقوال وسبب الأخذ أو عدم الأخذ بها وسند ذلك من القانون ، كما يلزم أن تكون أسباب الحكم متفقة مع منطوقه في النهاية (٤٧) .

وبهذا الخصوص أشارت محكمة استئناف كربلاء الاتحادية الهيئة التمييزية في احد قراراتها ( بأن القرار المميز وجد انه قد اقام قضاءه على ما استظهره من أسباب لها مساع من الناحية القانونية حيث استقرت الهيئة وقائع الدعوى وتمحصت بأدلتها) (٤٨). معنى ذلك إن المحكمة قد سببت حكمها تسبباً واقعياً من خلال النظر إلى وقائع الدعوى والأخذ بطلبات الخصوم ودفاعهم ودفوعهم.

وأخيراً يمكن القول ، إن من أهم العيوب التي تبطل الحكم هي القصور في بيان أسباب الحكم الواقعية ، أي إن ما يرد في الحكم من أسباب لتدبير صدوره بهذه الكيفية أو تلك لا تكفي للاقتناع بما انتهى إليه ، كما إن انعدام الأسباب في الحكم سبب من أسباب بطلان الحكم إذ إن صدور الحكم من دون بيان الأسباب الواقعية يعد عيباً يعترى الحكم مما يقتضي إبطاله ، أي بمعنى انعدام الأساس المنطقي الذي بني عليه الحكم (٤٩).

وبهذا الخصوص أشارت محكمة التمييز الاتحادية في احد قراراتها الى أن ( الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة أصدرت حكمها من دون بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك كما توجبه المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي) (٥٠).

#### ثانياً / التسبب القانوني :-

ان التسبب قانوناً معناه إيراد النصوص القانونية للحكم الذي يصدر تطبيقاً لها أو الحجج القانونية التي يستند إليها الحكم (٥١)، وان هذه النصوص القانونية المعول عليها من القاضي تستند على نص وضع من المشرع في عبارات عامة ومجردة لطبيعة الحال ، لذا عمل القضاء والفقهاء على توضيح معنى هذه النصوص وإعطائها دور أكثر واقعية ، وهنا القاضي ملزم بالبحث عن النص وعن التفسير الفقهي الصحيح له ، إذ تتباين أهمية النص نفسه بحسب الحالات بالنسبة لنص قديم ذي تطبيقات واسعة نجد للاتجاهات التي ظهرت لتفسير نص كهذا أهمية بالغة إلى حد ان تلك الاتجاهات قد أفرزت مفهوماً معيناً للنص .

اما بالنسبة لنص جديد فالأمر معكوس تماماً إذ يشح اجتهاد الفقهاء أو أحكام القضاء بشأنه وهنا القاضي عليه اللجوء إلى تحليل النص الذي يمثل مركزاً مهماً والرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون أو المناقشات ان وجدت .

وان الدعوى تتألف من مسائل واقعية وهي الوجود المادي لوقائع الدعوى والعناصر القانونية ، فإذا أثبتت المحكمة الوقائع المادية أعطت ما يناسبها من القواعد القانونية ثم يصدر الحكم على موجب ما طبقه من تلك القواعد ويتبقى على المحكمة ان تنقيد بقواعد الإثبات وطرق التحقيق الواردة في القانون ، وعلى القاضي ان يفصل هذا الفهم في حكمه بإيراد وقائع الادعاء

والدفع وذكر ما قدمه كل خصم من الأدلة على صحة مزاعمه ما قيل من هذه الأدلة وكيف جرى في التحقيق من وقائع الدعوى ، ومتى ما أتم القاضي تحصيل هذا الفهم فإنه يبحث عما يجب تطبيقه أي تنزيل أحكام القانون على وقائع الدعوى (٥٢).

ولكن قد يقع أحياناً خطأ يصيب الأسباب القانونية فإنه يقع أما بمخالفة القاعدة القانونية المنطقية أو بالخطأ في تأويلها أو بالعدول عنها إلى قاعدة لا تنطبق على الواقعة ، ولكن المشرع العراقي قد أعطى للمحكمة المختصة بنظر الطعن تمييزاً سلطة استدراك الخطأ الواقع في تطبيق القانون أو تأويله إذا كان



\*\*\*\*\*

الحكم صحيحا وموافقا للقانون من حيث النتيجة (إذا وقع خطأ في تطبيق القانون أو عيب في تأويله وكان الحكم من حيث الأساس صحيحا وموافقا للقانون تصدقه المحكمة من حيث النتيجة) (٥٣).

وبذلك يتبين أن الأسباب القانونية يقصد بها بيان القاعدة القانونية أو المبدأ القانوني الذي يصدر الحكم تطبيقا له ، وقد رتب المشرع المصري البطلان على القصور في أسباب الحكم الواقعية وهو ما نصت عليه المادة ( ١٧٨ ) مرافعات مصري وهو ما يعني بمفهوم المخالفة ان القصور في أسباب الحكم القانونية لا يبطله وهو ما استقرت عليه محكمة النقض ، إذ جرى قضاؤها على إن الحكم إذا انتهى إلى النتيجة الصحيحة فإنه لا يبطله اشتغال أسبابه على أخطاء قانونية لا تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب من دون أن تنقض الحكم (٥٤).

ولكن يعيب الحكم تناقض أسبابه مع منطوقه ، أي تكون الأسباب غير مؤديه قانونا إلى القرار الذي يتضمنه الحكم على أنه يجب للقول بوجود تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه النظر إلى ما استند إليه الحكم وليس إلى العبارات التي قد ترد في الحكم أثناء سرد دفاع الخصوم (٥٥).

وبهذا الخصوص فإن المقرر في قضاء محكمة النقض إن (التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو ما تتعارض به الأسباب إذ يسقط بعضها بعضا بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم أو يحمله ، أو أن تتناقض هذه الأسباب مع منطوق الحكم فلا تصلح أساسا له بحيث لا يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به ، كما جرى قضاء هذه المحكمة انه متى كانت أسباب الحكم متعارضة مع منطوقه فالعبرة بالمنطوق وحده ويكون الحكم في هذه الحالة غير محمول على أسباب وقائما على غير أساس) (٥٦).

إذن متى خلصت المحكمة من تحصيل فهم الواقع في الدعوى وإعطاء الدعوى وصفها وتكييفها الصحيح فهي غير مقيدة في ذلك بالتكييف الذي أسبغه المدعي عليها وعندها يتضح لها النصوص القانونية التي تحكم النزاع ، فتحصيل فهم الواقع في الدعوى يرتبط ارتباطا وثيقا بالأسباب القانونية بحيث إذا أخطأت المحكمة في فهم الواقع الصحيح جرّها ذلك إلى الخطأ في تحديد النصوص القانونية التي تنطبق على هذا الواقع فعندها تحكم في الدعوى بموجب نصوص غير منطبقة فيكون قضاؤها معيبا ما لم تكن قد انتهت إلى نتيجة صحيحة فيستقيم الحكم بها ويكون لمحكمة الطعن تصحيح هذه الأسباب ، وأيضا إذا اغفل الحكم بيان الأسباب القانونية التي أقام عليها قضاؤه فإن هذا الإغفال لا ينال منه طالما انتهى إلى نتيجة صحيحة إذ يتعين على محكمة الطعن في هذه الحالة تدارك ذلك ببيان الأسباب القانونية التي تقيم الحكم عليها (٥٧).

وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأنه ( إذا خلاص الحكم المطعون فيه إلى توافر شروط تملك المسكن استنادا إلى الوقائع الواردة بتقرير الخبير فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا عليه إن لم يورد أسبابا خاصة لهذه الشروط كما لا يبطله قصوره في الإفصاح عن سند القانوني) (٥٨)، كما قضت بأنه ( لمحكمة النقض أن تصح ما اشتملت عليه أسباب الحكم من أخطاء قانونية دون أن تنقض الحكم ما دام أنه قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة) (٥٩).

من هذا يتبين أن هناك اختلافاً بين الأسباب الواقعية والأسباب القانونية للحكم فالقصور في أسباب الحكم الواقعية تجعل الحكم قابلا للإبطال أو الفسخ أو النقض. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية بأن ( القرار الصادر من محكمة بداءة بغداد الجديدة غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون لان المحكمة لم تبين في حكمها المميز الأسباب التي استندت إليها ) (٦٠).

في حين أن القصور في بيان الأسباب القانونية أي تطبيق نص قانوني غير النص الواجب التطبيق أو عدم ذكر النص الذي طبقه الحكم أو عدم تكييف الواقعة قبل تطبيق النص عليها أو إعطائها



\*\*\*\*\*

وصفا قانونيا غير صحيح فكل هذه الصور لا تبطل الحكم إذا كانت النتيجة التي توصل إليها القاضي صحيحة قانونا لأن العبرة بالنسبة للقانون هي بالنتيجة التي توصل إليها الحكم .  
إذ تقوم التفرقة بين الحالتين على أساس إن القصور في التسبب المتعلق بالوقائع لا يمكن معه التحقق من صحة النتيجة التي توصل إليها القاضي بينما القصور في الأسباب القانونية فإنه من الممكن التحقق من صحة النتيجة التي توصل إليها القاضي في الحكم عن طريق تطبيق القانون عليها (٦١)، أما إذا صدر الحكم مستوفيا منذ بدايته أسبابه الواقعية والقانونية كافة فيكون ذلك من باب أولى غير قابل للنقض .

وبهذا الخصوص قضت محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ ( بان القرار المميز وجد انه قد استقام قضاءه على ما استظهره من أسباب لها مساع من الناحية القانونية (٥٠) (٦٢) .

من هذا يتضح لنا جليا أنّ الأسباب الواقعية في الحكم لا بد منها ولها من الأهمية البالغة في نشوء وثبوت الحكم وحصوله على الحجج القانونية كافة بحيث يصدر صحيحا وموافقا للقانون إذا ما جاءت هذه الأسباب الواقعية صحيحة ومستوفية لشروطها القانونية .

## الفرع الثاني

### أنواع التسبب من حيث نماذجه

نظرا للأهمية البالغة لتسبب الأحكام لما له من صلة وثيقة وضمانة أكيدة للأطراف المتنازعة ، وكذلك للدور الرقابي الذي تمارسه المحاكم العليا على محاكم الدرجة الأولى وللأهمية الكبيرة في الحياة العملية ولهذه الأسباب فقد اهتم الفقه إلى حد ما بهذه الضمانة من حيث ورودها بشكل صحيح ومناسب ويتلائم مع الغرض الذي أعدت له لتبرير صحة أو بطلان الأحكام الصادرة ، وكذلك للوقوف على عدم تحيز القضاة وعدم الحكم بناء على هوى أو ميل شخصي .  
فلم يقف الأمر عند هذا الحد ولكن تجاوز ذلك إلى ضرورة أن تتصف هذه الأسباب بالكفاية وعدم القصور ، فالأسباب يجب أن تكشف عن جوهر النشاط الذهني للقاضي الذي أدى به إلى الحكم الذي نطق به ، حيث يعد الالتزام بالتسبب في التشريعات الحديثة ضمانة طبيعية للخصوم (٦٣)، وبهذا فقد يتنوع التسبب من حيث نماذجه وأنماطه وفقا للنظم القانونية المتعددة إلى الأنواع التالية:-

### أولا / التسبب المسهب ( المطول )

في هذا النوع من التسبب يطرح القاضي الأسباب والذوات التي قادت إلى النتيجة التي وصل إليها بصورة تفصيلية حتى يسهل على قارئ الحكم من الوقوف على المعاني والدلالات التي يقصدها القاضي في حكمه ، لا بل أكثر من ذلك حيث يطرح كل قاضي وجهة نظره في الحكم ويكون تسبب الحكم أما في ورقة الحكم ذاتها أو في وثيقة تلحق بها حيث يسود هذا النوع من أنواع التسبب في التشريعات الانكلوامريكية ويعرف بنظام ( The justifying reasons ) ( ٦٤ ) .

فإذا وافق احد القضاة على منطوق الحكم دون أسبابه فله أن يكتب أسبابا مستقلة للحكم ، فقد أخذت بهذا النظام البعض من الدول (٦٥) ، لأسباب منها :

١- إن الحكم في هذه الأنظمة يعتمد على المفاضلة بين عدد من الحلول يختار القاضي احدها مبينا أسباب ذلك وأسباب رفضه للحلول الأخرى .





\*\*\*\*\*

- ٢- إن للقاضي أن يخالف حكم الأغلبية في أسبابه دون منطوقه ، وبمعنى آخر له أن يورد أسبابا خاصة لتبرير منطوق الحكم غير الأسباب التي ذكرتها الأغلبية .
- ٣- إن هذه النظم لا تعتبر الحكم مجرد استدلال منطقي ولكن في ذات الوقت فن اجتماعي وبالتالي لا بد من ذكر الاعتبارات الأخلاقية والاقتصادية التي يؤسس عليها الحكم (٦٦) .
- ومن جانب آخر فإن نص المادة ( ١٧٦ ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري يدل بوضوح على انه يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها و إلا كانت باطلة ومن ثم يجب على المحكمة أن تقيم قضاءها على الأسباب التي تكفل لحمل هذا القضاء ، وذلك بالتصدي للواقعة المتنازع عليها في حدود طلبات الخصوم و دفعهم وأوجه دفاعهم فان جاء قضاءها خاليا من ذلك كان مشوبا بالقصور ويجب أن تنحصر الأسباب فيما يتعلق بهذه العناصر، فان امتدت إلى غيرها فان هذه الأسباب تكون غير لازمة للتصدي للدعوى ويستقيم الحكم بدونها ، بحيث إن شابها الخطأ فلا ينال من الحكم باعتبارها زائدة عن حاجة الدعوى فقد تخوض المحكمة في أمور غير مطروحة عليها وبالتالي لا يقتضيها الفصل في الموضوع ، ويستدل على تلك الأسباب بأنها لو لم يتضمنها الحكم لاستقام بدونها (٦٧) .
- وقضت محكمة النقض المصرية بأنه ( من المقرر في قضاء هذه المحكمة إن النعي إذا كان واردا على ما استطرده إليه الحكم تزييدا لتأييد وجهة نظره وفيما يستقيم الحكم بدونه فإنه يكون أياً كان وجه الرأي فيه غير منتج ) (٦٨) .
- إذن مما يعيب هذا النوع أي ( التسبب المسهب ) انه يزيد من عبء القاضي على نحو يؤدي إلى تعطيل إصدار الأحكام ، فضلا عما يتسم به هذا النظام من إطالة قد تغيب معها الفكرة الأساسية الدافعة على الحكم (٦٩) .
- إما فيما يخص التشريع الفرنسي فقد أشار قانون المرافعات المدنية الفرنسية الحالي لبعض المبادئ المستقرة في الفقه والقضاء ، أهمها النص على عدم جواز بناء الحكم على وقائع لا تتضمنها الخصومة أي يرفض ضمنا مفهوم التسبب المسهب ولا يعتد إلا بالوقائع في نطاق الدعوى دون تزييدا مما لا يطرحه الخصوم .
- وأذا كان القانون هو ملك القاضي فقد أشارت بعض من النصوص التشريعية الفرنسية (٧٠) ، على إن للقاضي أن يدعو الخصوم إلى تقديم التفسيرات القانونية التي يراها مناسبة من دون الإطالة في طرح بعض الأمور التي لا تفيد في سير الدعوى ، من هذا يتبين إن القواعد المتقدمة تبني على اعتبار انه ما دامت هذه الطلبات القضائية ووقائع الدعوى هي ملك للخصوم فإن القانون هو ملك للقاضي ينزله ويرسيه على ما يراه مناسباً من الوقائع المستخلصة في الدعوى من دون زيادة في الأسباب ومن ثم يضيع الهدف المهم من حسم الدعوى ، وخلاصة قولنا هذا يتضح إن التشريعات الفرنسية لم تنتهج الأسلوب التوفيقي التي يأتي بيانه فيما بعد .
- أما في التشريع العراقي فإنه لم ينص صراحة على أنواع التسبب ولكن من خلال النظر إلى نص المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية يتبين لنا انه يريد إعمال الأسلوب التوفيقي ( الوسط ) في التسبب من خلال ذكره بوجوب اشتمال الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها معنى ذلك انه ليس من حق القاضي أن يورد أسبابا إضافية لا فائدة لها بسير الدعوى وحسم المنازعات عند إصداره للحكم وإنما عليه التقيد بما أورده له الخصوم من وقائع ودفع وعكس ذلك فانه يعرض قراره للطعن تمييزا .
- وبهذا الخصوص قضت محكمة استئناف كربلاء الاتحادية ( الهيئة التمييزية ) بأنه ( وجد إن المحكمة قد أصابت صحيح القانون وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ذلك ) (٧١) ، معنى ذلك إن



\*\*\*\*\*

القاضي إستند في حكمه على وقائع الدعوى وما قدمه له الخصوم وقام بتسبيب حكمه تسبيباً وسطاً ( توفيقياً ) أي لا تسبيباً مسهباً ولا موجزاً.  
ثانياً / التسبيب الموجز:-

طبقاً لهذا النوع من أنواع التسبيب تستمد المحكمة مبررات قضائها مما جاء بأوراق الدعوى على اختلافها ، وتعلن عن رأيها في النزاع بعبارة موجزة تكشف عن إرادتها ، ويحقق هذا النظام عنصر الوضوح في الحكم ووفقاً لنظام التسبيب الموجز يكفي أن يحيل القاضي في تقرير حكمه إلى النصوص أو القواعد القانونية التي طبقها على النزاع والتي قادت إلى النتيجة التي خلص إليها في حكمه. ويتضح فساد هذا النموذج في حالة الفراغ التشريعي إذ يلتزم القاضي بالبحث عن القاعدة العامة وبيان مضمونها ونطاقها ومسوغات الأخذ بها على نحو يخرجها عن نطاق التسبيب الموجز ، هذا فضلاً عما يترتب على هذا الأسلوب من عدم إيضاح العدالة أمام المتقاضين فيعدو التسبيب عديم الجدوى وكذلك فإن التسبيب الموجز لا يتفق ونظام النقض في ذاته (٧٢).  
وقد انتقد هذا النظام على أساس إنه يتنافى مع ضرورة إشمال الحكم على أسبابه ومسوغاته و التسبيب الموجز هو النظام السائد في القانون الفرنسي وبعض من الدول الأجنبية الأخرى (٧٣) ويبرر هذا الأسلوب في التسبيب بما يأتي :-

- ١- إن التسبيب الموجز يؤدي إلى الوضوح إما الإسهاب فيؤدي إلى اللبس .
  - ٢- إن استناد القاضي إلى نص قانوني مكتوب يكفي في حد ذاته لدفع مظنة الخطأ في التقدير أو تحكم القضاة .
  - ٣- إن المحاكم ليست ملزمة بتعقب جميع الحجج التي يقدمها الخصوم وإنما ملزمة بالرد على الطلبات وأوجه الدفاع الجوهرية (٧٤).
- والمشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية لم يأخذ بنظام التسبيب الموجز حيث تشترط المواد (١٧٦ و ١٧٨) المشار إليها سابقاً بأنه يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها و إلا كانت باطلة وكذلك أن يشتمل الحكم عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم و خلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهرية وكذلك بينت بان القصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم كذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم وبهذا فإن الحكم يعطي لمن يطلع عليه صورة واضحة و جلية عن واقع الدعوى والنتيجة التي خلصت إليها المحكمة.

والقضاء أيضاً لم يأخذ بالتسبيب الموجز ومما يدل على إن القضاء المصري لم يأخذ بأسلوب التسبيب الموجز حيث قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها ( وحيث إن هذا النعي في محله ذلك إن النص في المادة ١٧٨ من قانون المرافعات على إن القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلانه فيوجب على محكمة الموضوع أن تورد كافة العناصر الواقعية اللازمة لعملية التكيف وتطبيق القانون فالأمر الذي تبين إن محكمة الموضوع لم تحدد الواقعة تحديداً كافياً يكشف عن أنها فهمت هذا الواقع فهما صحيحاً ، فإن حكمها يكون معيباً بقصور يبطله ويوجب نقضه (٧٥).

ومما سبق يتضح إن المحكمة لم تستوعب كافة الأدلة والوقائع و الدفع وغيرها مما موجود في ورقة الدعوى . وكان تسبيبها موجزاً وغير كافي وبالتالي فقد تم نقض الحكم وهناك أمثلة كثيرة على الأسباب الموجزة والتي لا يصح الاكتفاء بها عند إصدار الأحكام منها ( وحيث إن مدة التقادم قد انقضت ) أو ( حيث إن المدعى عليه قد عجز عن إثبات انقضاء الدين) إذا كان قد قدم ما يستند إليه في هذا الإثبات



\*\*\*\*\*

فوجب البحث في قيمة دليله أو (حيث إن ما يزعمه فلا أساس إن المدعي قد اثبت الملكية التي ادعاها بغير أن يبين فيه دليل الملكية) فكل هذه العبارات إنما تتضمن نفس القضاء فلا تصلح أن تكون أسبابا له (٧٦) .  
والمشرع العراقي لم يأخذ بأسلوب التسبب الموجز إذ توجب المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وان تستند إلى احد أسباب الحكم المبينة في القانون ، وعلى المحكمة أن تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات و الدفع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت إليها .

والقضاء العراقي أيضاً ساير التشريعات في الكثير من أحكامه من عدم إعتداد التسبب الموجز ، ومما يدل على ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها ( القرار غير صحيح ومخالف لإحكام الشرع والقانون لان المحكمة لم تبين في حكمها المميز الأسباب التي استندت إليها عند اعتبارها المدعي متعسفا في طلبه بمطواعة زوجته له عملاً بأحكام المادة(١٥٩) من قانون المرافعات المدنية ، إما مجرد ملاحظة المحكمة إن طلب الزوج مطواعة زوجته متعسفا لا سند له من القانون لذا قرر نقض الحكم) (٧٧).

### ثالثاً / التسبب التوفيقى ( الوسط )

يسود أغلب دول العالم نظام وسط في التسبب فهو لا يتميز بالإسهاب المفرط ولا الإيجاز المخل (٧٨)، ولكنه يجمع مزايا التسبب المسهب ومزايا التسبب الموجز . فذكر الأسباب في هذه الدول يعتمد على بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات المهمة والدفع الجوهرية وذلك على وفق بيان كافٍ ومنطقي ، بحيث تصلح هذه الأسباب لتسوية الحكم الذي تنتهي إليه المحكمة .  
ويبتعد هذا الأسلوب عن ذكر المسوغات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على الوضع السائد في النظام الانكلوسكسوني ومن ثم يبتعد عن الإسهاب المفرط (٧٩) .

ويتضح مما سبق أن التشريع والقضاء الفرنسيين لا يعتدوا بهذا الاسلوب وإنما يعتمدا على التسبب الموجز على العكس تماما من النظام القانوني المصري الذي التزم الاسلوب التوفيقى في التسبب تاركا بذلك الاسلوب الموجز ، وواضح إن المشرع المصري قد عبر عن رفضه للتسبب الموجز من خلال تعديله نص المادة ( ١٧٨ ) مرافعات ضمنا لاشتمال الحكم على البيانات والمدونات الكافية (٨٠).

وكذلك فقد رفضت التشريعات وأحكام القضاء تماما الاسلوب المسهب (٨١) معنى ذلك انه لا يريد أن يعبر كل قاضي عن رايه بصورة منفردة وإنما بصورة مجتمعة أي جواز بيان وجهة نظر كل قاضي على حده هذا من جانب ومن جانب آخر موقف محكمة النقض في مواجهة الإسهاب في التسبب فلم تتطلب من القاضي أن يورد إيضاحا لكل مسألة يتصدى الفصل فيها بل إن التزامه بالتسبب قاصراً على مسائل معينة ذات فائدة كبيرة في إصدار الحكم وحسم المنازعات (٨٢) .

أما التشريع والقضاء العراقي فقد سار على النهج نفسه الذي سار عليه النظام القانوني المصري من حيث اعتماده على الاسلوب التوفيقى في التسبب على اعتباره من أفضل الأساليب ضمانة وحفظاً لحقوق الخصوم ، وهذا ما تؤكد المادة ( ١٥٩ ) مرافعات .

ونحن نؤيد ما ذهب إليه التشريع والقضاء العراقي من اعتباره إن أفضل أسلوب لتسبب الأحكام هو الاسلوب التوفيقى وذلك لان الإيجاز في التسبب كثيراً ما يؤدي إلى عدم معرفة ما استندت إليه المحكمة من أسباب خصوصاً عندما تواجه المحكمة معضلات جديدة تدفعها إلى البحث عن القاعدة القانونية التي تتفق مع ما يستجد من ظروف الحياة ، فإذا لم توضح المحكمة مضمون المبادئ التي تستند إليها فان ذلك يؤدي إلى عدم معرفة أسباب الحكم ، كما إن الإيجاز في التسبب قد يؤدي إلى عدم وضوح العدالة أمام المتقاضين .



\*\*\*\*\*

أما الإسهاب في التسبب فإنه يؤدي إلى اللبس مما يضيع معه كثيراً من حكمة التسبب ويسبغ عليه مدلولاً واسعاً . لأن الحقيقة إن التسبب هو إجراء يقتضي من القاضي إتباع خطوات محددة تؤدي إلى نتائج معينة يكون من شأنها صدور الحكم بشكل مناسب وصحيح وخالي من الغموض بحيث يكشف عن منهج القاضي في اقتناعه وكيفية هذا الاقتناع ويسهل على المحكمة الأعلى هذا المنهج وإخضاعه لرقابتها ، وبهذا المفهوم نضمن الوجود الفعلي لمبدأ الالتزام بالتسبب وكذلك نضمن كفاية الأسباب ، لأن العبرة ليست بكم الأسباب التي عرضها القاضي في حكمه وإنما العبرة بالكيفية أو المضمون والذي تتحقق معه الغاية من وجود الالتزام القانوني بالتسبب .

### المبحث الثاني

#### وظائف التسبب

ذكرنا بأن للتسبب أهمية سواء أكان ذلك بالنسبة إلى القاضي أم بالنسبة للخصوم ، مما دفع التشريعات إلى النص عليه على الرغم من أنه يعد مبدأً إجرائياً عاماً يتم إعماله حتى في حالة عدم النص عليه والتسبب ليس أمراً قاصراً على الأعمال القضائية فالسلطة التشريعية تسوغ أعمالها من خلال الأعمال التحضيرية للقوانين التي تصدرها ، والسلطة التنفيذية كثيراً ما تورد أسباباً لقراراتها .

ولأن التسبب هو من أعظم الضمانات التي أفرزها الفكر القانوني مما دفع القاضي إلى الاعتناء بحكمه مما يمكن معه القول أن للتسبب وظائف قد تتعلق بالمصلحة العامة والخاصة على حدٍ سواء . ولأجل بيان هذا المبحث سوف نقسمه على مطلبين نتناول في المطلب الأول ، وظائف التسبب المتعلقة بالمصلحة العامة ونخصص المطلب الثاني ، إلى بيان وظائف التسبب المتعلقة بالمصلحة الخاصة .

### المطلب الأول

#### وظائف التسبب المتعلقة بالمصلحة العامة

يقوم تسبب الأعمال القضائية بأداء وظيفة مهمة تتعلق بالمصلحة العامة ، وهي فسح المجال للرقابة على الأعمال القضائية من قبل المحاكم الأعلى درجة على المحاكم الأدنى منها ومن جهة أخرى فالتسبب يقوم بوظيفة تقوية حجية العمل القضائي الذي يصدر من المحاكم . ولأجل بيان هذا المطلب بشكل دقيق سوف نقسمه على فرعين ، نتناول في الفرع الأول ، الرقابة على صحة العمل القضائي ، ونخصص الفرع الثاني ، للبحث في موضوع تقوية حجية العمل القضائي .

### الفرع الأول

#### الرقابة على صحة العمل القضائي

لما كانت الدعوى تتألف من جميع ما يثيره الخصوم بينهم من نزاع في مسائلها الواقعية والقانونية كافة ، كان على القاضي الذي يفصل فيها أن يتأكد من صدق وقائعها ، ثم يطبق على ما يثبت صدقه فيها ما يناسبها من القواعد القانونية ومن ثم إصدار الحكم وفقاً لذلك . ومحكمة النقض لا تختص إلا بالرقابة على ما يكون قد أخطأ فيه قاضي الموضوع في حكم القانون ، وبهذا تكون مضطرة إلى تحديد ما ينبغي إعتباره من المسائل القانونية الخاضعة لرقابتها وما ينبغي إعتباره من المسائل الواقعية الخارجة عن هذه الرقابة (٨٣) .



\*\*\*\*\*

وبذلك فإن للتسبب دور مهم في تمكين المحاكم العليا من مباشرة دورها في الرقابة على صحة العمل القضائي ، وذلك للتأكد من سلامة النشاط الإجرائي للقاضي ومدى مطابقته للقانون (٨٤) ، فهو يعد شرطاً لازماً لصحة الأعمال القضائية وهو أمر من النظام العام لتعلقه بالإجراءات والحكم غير المسبب يعد في حكم المعلوم (٨٥) ، وهذا ما أكدته المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي أشارت الى إن الأحكام التي تصدر يلزم أن تكون مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها و إلا كانت باطلة ، معنى ذلك إن تسبب الأعمال القضائية واجب قانوناً ، فالمرشح بإشتراطه تسبب الأحكام أراد أن يضمن دقة وصحة الأحكام الصادرة من المحاكم لكي يتسنى لمحكمة النقض المصرية من فرض رقابتها على الأحكام وبالتالي تتحقق مصلحة الخصوم (٨٦)

وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية (( بان الغاية الأساسية من تسبب الحكم وعلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بتعديل المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري هي الرقابة على عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه ، وعلى ذلك فإن مراقبة تطبيق القانون وتقرير أو نفي المدعى به من مخالفة أحكامه لا تكون إلا من خلال النظر فيما أقام الحكم عليه قضاءه من أسباب واقعية أو قانونية حيث لا يكفي في هذا الصدد مجرد النظر في منطوقه )) (٨٧)، وبهذا تتجسد معنى الرقابة لمحكمة النقض على صحة الأعمال القضائية.

والمشرع المصري نص على تصحيح الأحكام في المادة (١٩١ / ١) (٨٨) ، مرافعات إذ نصت على أن (( ١- تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة )).

ويتضح من المادة اعلاه إن المقصود بالأخطاء المادية البحتة هي الأخطاء التي تقع في التكوين الداخلي للحكم ، وقد مثل لها المشرع بنوعين من الأخطاء وهي الأخطاء الكتابية أو الحسابية (٨٩) ، ومن الأخطاء الكتابية الأخطاء التي لا تؤثر على كيان الحكم بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح كما في حالة ذكر اسم أحد القضاة ممن لم يشترك في إجراءات المرافعة في ديباجة الحكم ضمن أعضاء الهيئة التي أصدرته نتيجة خطأ مادي ، وهذا ما توضحه المادة (١٦٧) مرافعات مصري إذ جاء فيها (( لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة و إلا كان الحكم باطلاً ))

فهذا تأكيد واضح من المشرع على عدم جواز اشتراك قاضي ممن لم يحضر المرافعة في الحكم ، هذا فيما يخص الأخطاء الكتابية ، إما الأخطاء الحسابية والتي لا تؤثر على كيان الحكم ومنها ورود تاريخ حقيقي لأمر الحجز التحفظي في مدونات الحكم وليكن ٨ / ١ / ١٩٩٠ ثم ذكره خطأ في المنطوق وهو ٨ / ١ / ١٩٩٠ (٩٠) ، فهذه الأخطاء الواردة في التاريخ بالإمكان تصحيحها من قبل نفس المحكمة التي أصدرت الحكم ومن شروط الأخطاء المادية البحتة هو أن يكون للخطأ أساس في الحكم وان يكون هذا الحكم من الأحكام القطعية .

وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها (( إن المقرر وعلى ما جاء به قضاء هذه المحكمة إن التصحيح جائز ما دام للخطأ أساس في الحكم (٩١) ))

وعليه لا يجوز للمحكمة أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة (( انه لا يجوز للمحكمة أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها فتغير منطوقه بما يناقضه لما في ذلك من المساس بحجية الشيء المحكوم فيه )) (٩٢).





\*\*\*\*\*

وعلى الاتجاه نفسه سار التشريع الفرنسي في القانون المرقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ في تصحيحه للأحكام إذ يتم على وفق إجراءات الخصومة العادية فيجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلي ويوقعه هو ورئيس المحكمة . والمحكمة التي تختص بالتصحيح هي المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تصحيحه وبهذا يؤدي التسبب دورا رئيسا في حسن سلامة الرقابة على الأعمال القضائية وذلك بتمكين المحاكم العليا من الرقابة السليمة على أحكام المحاكم الأولية (٩٣) ، وبهذا يشترط لصحة العمل القضائي أن تكون الإجراءات السابقة على إصداره صحيحة ومثالها صحة الإجراءات أثناء سير الخصومة وسلامة وصحة المستندات و الأوراق وخلوها من الغش والتزوير . ويشترط أيضاً هو أن تكون الإجراءات المعاصرة لإصداره صحيحة ومثالها أن يكون القاضي الذي سمع المرافعة هو المشترك في المداولة وهو ما نصت عليه المادة (١٦٧) مرافعات مصري وأخيراً يشترط لصحة العمل القضائي هو أن تكون الإجراءات التالية لإصداره صحيحة (٩٤) ، ومثالها هو اشتغال ورقة الحكم على البيانات المطلوبة في المادة (١٧٨) مرافعات مصري و إلا كان الحكم باطلاً، إذن إذا حدث خطأ في الحكم فالطريق الطبيعي لنقضه هو الطعن ، ولكن المشرع رأى إن هناك بعض الأخطاء ليس بالضرورة الذهاب الى طريق الطعن في إجراءاته الطويلة ونفقاته ، ويكفي بالنسبة لها الرجوع إلى القاضي نفسه الذي اصدر الحكم لتصحيحه وهذه هي التي ذكرنا سابقا الأخطاء المادية البحتة ، فقرر الأخذ بنظام تصحيح الأحكام .

( rectification des jugements ) ويختلف التصحيح عن الطعن في انه لا يهدف مثلما يهدف إليه الطعن في تقدير جديد ، بل إلى التقدير نفسه الذي يتضمنه الحكم (٩٥).

وان بعض الفقه والكتاب يعد التسبب هو الجزء الأكثر أهمية في الأحكام ذلك انه بواسطة التسبب تتحدد شرعية هذه الأحكام وحجيتها ، لذلك أوجب المشرع تسبب الأحكام ليضمن عدم تحيز القاضي وصدور أحكامه بعيدا عن التأثير بالعواطف .

فضلا على ذلك أنه وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى قناعة الخصم الذي خسر الدعوى بالحكم ، وفي حالة عدم قناعته تمكنه من دراسة أسباب الحكم عند الطعن به ، وكذلك تمكن محكمة التمييز أو الاستئناف من بسط رقابتها على سلامة الحكم ، وكذلك فالتسبب يساعد الفقه على تفسير القانون كما يساعد القضاء في التطبيق السليم لأحكام القانون مما يساعد في تطوير القانون وتقديمه فالقضاء المسبب مظهر قيام القاضي بواجبه وبعده عن الشك والشبهات وبث الثقة و الطمأنينة في نفوس المتقاضين (٩٦).

وكذلك للتسبب وظيفة أخرى تتعلق بخصوص الادعاء العام وما يمنحه من حق لعضو الادعاء العام بالطعن في الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة ومتابعتها وهذا ما يتضمنه القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ ، التعديل الأول لقانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، حيث اعطى لرئيس الادعاء العام في حدود ما تسمح به القوانين والأنظمة والتعليمات الحق باتخاذ أو طلب اتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون إذا تبين من خلال الحكم أو القرار الصادر من أي محكمة من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة و أموالها أو مخالفة النظام العام وبالتالي يعتبر تجاوزا خطيرا على المصلحة العامة (٩٧).

وبهذا الخصوص فقد يظهر في الحكم بعد اصداره اخطاء مادية ، وهذا امر لايؤثر على صحة الحكم ، ولكن يجب تصحيحها من قبل المحكمة التي اصدرته بناء على طلب احد الطرفين فإذا قدم مثل هذا الطلب فإن المحكمة بعد ان تدعوا الطرفين وتستمع الى اقوالهما او اقوال من حضر منهما ، تصدر قرارها بتصحيح الخطأ الواقع وبدون قرار التصحيح في حاشية الحكم ، وطلب التصحيح يقدم للمحكمة مكتوبا بعريضة الى المحكمة التي اصدرت الحكم فإذا كان الخطأ قد وقع في حكم محكمة الأحوال الشخصية او البدأة فتقوم المحكمة المختصة بتصحيحه ويمكن ان يقع طلب التصحيح امام محكمة



\*\*\*\*\*

الاستئناف اذا كان الحكم المطلوب تصحيحه صادرا من محكمة الاستئناف او امام محكمة التمييز ان كان الحكم صادرا عن محكمة التمييز .

والمراد بالأخطاء الحسابية هي التي تقع نتيجة الجمع والطرح اما الاخطاء المادية الكتابية كأن يكتب اسم أحمد بدلا من حمد او حسن بدلا من حسين فهو خطأ لا يؤثر على كيان منطوق الحكم بحيث تفقده ذاتيته لذلك فلا يعتبر خطأ ماديا اهمال المحكمة بعض المطالب القضائية الواردة في عريضة الدعوى كنسيان او اهمال الحكم اتعاب المحاماة او الحكم بالتعويض المادي واغفال الحكم بالتعويض المعنوي رغم ان الامور التي اهمل او نسي او غفل القاضي عن الحكم بها كانت مطلوبة في عريضة الدعوى ، ففي هذه الحالات لايجوز للمحكمة اضافة هذه المطالب الى حكمها عن طريق التصحيح لانها لاتعتبر خطأ ماديا ، بل فقرة حكمية يمكن اصلاحها عن طريق الطعن بالحكم (٩٨) ، وقرار المحكمة الصادر بقبول التصحيح او رده يكون قابلا للطعن فيه بطريق التمييز خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغ القرار وهذا ما نصت عليه المادة ( ٢٢١ ) مرافعات عراقي .

فضلاً عن ذلك فان المادة (١٥٩ / ١) مرافعات توجب اشتمال الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وان تستند إلى احد أسباب الحكم المبينة في القانون إذن لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من أخطاء مادية بحتة وهذا ما أكدته القضاء في احد قراراته ، حيث قضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ((وجد إن القرار المميز موافقا للقانون للأسباب التي استند إليها وان الاعتراضات التمييزية لا سند لها من القانون ذلك إن تقدير أتعاب المحاماة في الحكم الصادر بمبلغ خمسمائة دينار لا يعتبر من قبيل الأخطاء المادية التي يجوز تصحيحها

وفق الإجراءات المرسومة بالمادة(١٦٧) من قانون المرافعات المدنية وإنما يعتبر من الحكم الصادر مما يقتضي الطعن به .....)) (٩٩) ، إذن يتضح من مفهوم المخالفة لهذا القرار انه الأخطاء المادية البحتة يجوز تصحيحها استنادا لنص المادة(١٦٧ / ١) مرافعات عراقي بقولها (( لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من أخطاء مادية بحتة ، كتابية أو حسابية و إنما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة ، بناء على طلب الطرفين أو احدهما)).

ومن كل هذا يبدو واضحا أن للتسبيب دوراً فعالاً وضرورياً في نطاق الرقابة التي تمارسها المحاكم العليا على محاكم الدرجة الأولى ومن ثم تستطيع تصحيح بعض الأخطاء المادية في الحكم التي يجيز القانون لها ذلك على وفق الضوابط الأصولية الصحيحة ومن ثم الحفاظ على المصلحة العامة في المجتمع .

## الفرع الثاني

### تقوية حجية العمل القضائي

إن الالتزام بتسبيب العمل القضائي تسبباً كافياً ومنطقياً من شأنه أن يدفع القاضي إلى الاعتناء بحكمه وتدقيق رأيه التدقيق الكافي ، وان يحسن دراسة إضبارة الدعوى بما تتضمنه من وقائع ومستندات وأدلة إثبات ، وذلك ليكون حكمه مقنعا للخصوم ولكل من يطلع عليه وحتى يكون بمركز قوة أمام المحاكم العليا عند الطعن فيه ، وهذا يؤدي بلاشك إلى تقوية الحكم و يجنبه الأخطاء (١٠٠).

إذن للتسبيب دور مهم في تقوية الحكم و أخرجه بصورة سليمة من خلال تركيزه على بعض العناصر المهمة في الحكم و إكماله بعض من بيانات الدباجة والمنطوق وكل ذلك يتجلى من خلال النظر إلى نص المادة (١٧٨) مرافعات مصري والتي نصت (( يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادرا في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة ، و أسماء القضاة الذين



\*\*\*\*\*

سمعوا المرافعة ، و أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهري . والقصور في أسباب الحكم الواقعية ، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم)) .

ومن خلال النظر إلى منطوق هذه المادة فقد اوجب المشرع ذكر بعض البيانات التي يراها مهمة في تقوية ورسانة وحجية الحكم الصادر بغية المحافظة على حقوق الخصوم ومن ثم تحقيق المصلحة العامة .

وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها إذ جاء فيه ( وحيث إن هذا النعي في محله ، وذلك إن النص في المادة(١٧٨) من قانون المرافعات المصري المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ على انه يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهري... وان القصور في أسباب الحكم الواقعية ... يترتب عليه بطلان الحكم ) (١٠١) ، وهذا مما يدل على الأهمية البالغة لتسبيب الأحكام ومن ثم تحقيق مصالح الخصوم والمصلحة العامة على حد سواء .

إذن يتضح أن لتسبيب الأحكام دوراً أساسياً وجوهرياً في إعطاء الحكم متانة وقوة ، فمن الطبيعي انه يترتب على صدور هذه الأحكام باختلاف أنواعها في الدعوى المدنية آثار قانونية مختلفة ومن أهم هذه الآثار هو اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي فيه ، حيث تعد حجية الحكم أثراً قانونياً مهماً للحكم القضائي ، فقد قررت بعض التشريعات بوصفها قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس (١٠٢) . وبذلك ترجع الأهمية لهذه الحجية لأمر تتعلق بالصالح العام ، إذ لو أجاز لكل خصم خسر الدعوى أن يجددها مرة أخرى لتأبدت المنازعات ولتعددت الأحكام الصادرة في نفس النزاع ، مما يحتمل تضاربها وابتعاد القضاء عما يجب أن تتوافر له من قدسية واحترام والحجية هي نوع من الحرمة التي يكتسبها الحكم بعد صدوره بوصفه حكماً صحيحاً من الناحية الشكلية والموضوعية ، وهذه الحجية قرينة ذات فرعين أحدهما يسمى قرينة الصحة والآخر يسمى قرينة الحقيقة .

ورغبة من المشرع الاردني (١٠٣) ، بوضع حد للمنازعات وتجنب تناقض الأحكام قرر في احد نصوصه بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى بسبق الفصل فيها ، يعد من النظام العام ويجوز للخصوم إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، وهذا الحكم يلغي الحكم الوارد في المادة (٢/٤١) من قانون البيئات الاردني التي تم ذكرها (١٠٤) ، ويترتب على ذلك إن حجية الأحكام تعد مطابقة للحقيقة و لا يجوز لأي من طرفي النزاع إقامة الدعوى بشأنها فإذا أقيمت الدعوى مجدداً بذات الحق كان للطرف الآخر أن يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ويجوز للمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها والأصل إن الحجية تكون لمنطوق الحكم فقط دون غيرها من أجزائه والمنطوق هو الجزء النهائي من الحكم والذي تحسم فيه المحكمة النزاع وتؤكد به حقوق الخصوم وهو الذي يشتمل أصلاً على قرار القاضي الفاصل في النزاع وتعتبر فيه المحكمة عما حكمت به من ألفاظ صريحة وواضحة أما بقية أجزاء الحكم فلا تكتسب هذه الحجية لأنها مفسرة وموضحة لمنطوق الحكم ، ولكن مع ذلك فإن أسباب الحكم بوصفها توضح الحجج القانونية و الأدلة الواقعية التي يستند عليها الحكم يمكن أن تحتوي على قضاء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بما قضت به المحكمة في منطوقها ويعد مكملاً له ، لاسيما عندما يكون منطوق الحكم قاصراً على تحديد نطاق ما تم الفصل فيه .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف مصر (انه إذا لم يوضح منطوق الحكم مقدار الشيء المحكوم به وكان هذا المقدار مبيناً في عريضة افتتاح الدعوى وفي وقائع الحكم ولم ينتزع فيه الخصوم ولم تمس



\*\*\*\*\*

المحكمة من جهتها المقدار المذكور بأي نقصان ، فإنه في هذه الحالة الخاصة يتعين اعتبار وقائع الحكم و منطوقه مكونين في هذه النقطة لمجموع واحد لا يتجزأ بحيث يحوز الحكم فيما يختص بذلك المقدار حجية الشيء المحكوم فيه ) (١٠٥).

وبما إن للتسبب دور كبير وفعال في تقوية حجية العمل القضائي إذن لابد من التمييز بين حجية الأمر المقضي ( antorite de La chose jugee ) وقوة الأمر المقضي ( force de La chose jugee ) فحجية الأمر المقضي معناه إن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلا وسببا ، فيكون الحكم حجة في هذه الحدود و لا يمكن تغييره إلا بإحدى طرق الطعن في الحكم ، وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي ، أي لكل حكم موضوعي يفصل في خصومة ، سواء كان هذا الحكم نهائيا أو ابتدائيا ، حضوريا أو غيابيا ، وتبقى للحكم حجيته إلى أن يزول فإن كان غيابيا حتى يزول بإلغائه في المعارضة ، وان كان ابتدائيا حتى يزول بإلغائه في الاستئناف .

أما قوة الأمر المقضي فهي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائيا غير قابل لا للمعارضة ولا للاستئناف ، أي غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن الاعتيادية (١٠٦) والحجية قد لا تكون للمنطوق فقط و إنما تتعداه إلى أسباب الحكم وذلك إذا كانت هذه الأسباب مرتبطة إرتباطا وثيقا بمنطوق الحكم (١٠٧)، بحيث تحدد معناه أو تكمله أي لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب أي إذا عزلت عنه أصبح مبهما أو ناقصاً . وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يحوز من الحكم قوة الأمر المقضي سوى منطوقه ، وما هو متصل بهذا المنطوق من أسباب اتصلا حتميا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها وهذه الأسباب وحدها هي التي يصح الطعن في الحكم للخطأ الوارد فيها ، إما ماعدا ذلك من الأسباب فإنه لا تحوز قوة الأمر المقضي ولا يصح الطعن في الحكم للخطأ فيها (١٠٨).

ونتيجة لما ذكرناه من اكتساب الحكم الحجية ولما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها فقد نصت المادة (١١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على إن ( الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ) . فهذا تأكيد واضح وصريح على مدى قوة وفاعلية هذه الحجية لما تشكله من ضمانات للخصوم وحماية للمصلحة العامة وعليه لا يجوز تنفيذ أي حكم إلا أن يحوز قوة الأمر المقضي به والى ذلك أشارت المادة (٢٩٨ / ٣ ) من القانون نفسه إذ نصت ( لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من ان الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته ) إذن الحكمة من تقرير الحجية للأحكام هي الرغبة في وضع حد للمنازعات ومنع تجديدها إلى ما لانهاية ومنع تضارب الأحكام (١٠٩) .

فالحجية إذن هي الصفة غير القابلة للمنازعة والثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم وعليه فإن الشيء الذي توزع فيه وصدر بشأنه حكم لا يكون قابلا للمنازعة فيه فيما بعد (١١٠). ومن جانب آخر قضت محكمة النقض المصرية بأنه تكون حجية الحكم الابتدائي مؤقتة ، وتقف بمجرد رفع الاستئناف عنه وتظل موقوفة إلى أن يقضي في الاستئناف ، فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته وإذا الغي زالت عنه هذه الحجية (١١١).

فالقانون هو الذي يستقل وحده بنشأة حجية الشيء المقضي وتحديد آثاره بالنسبة للخصوم وبالنسبة للمحاكم ، فالحجية في القانون المصري تتعلق كما ذكرنا بالنظام العام وهي ما تنص عليه المادة (١٠١) من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، حيث نصت على ان (تقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها ) وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض بأن النص في المادة (١٠١) من قانون الإثبات على إن ( الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق



\*\*\*\*\*

محلا وسببا وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها ) . ذلك يدل على إن المشرع عمل على استقرار الحقوق لا أصحابها ومنعا لتضارب الأحكام قد جعل حجية الأمر المقضي من النظام العام (١١٢). وعلية فالحجية تلحق بالإحكام القطعية الصادرة في الموضوع بصفة عامة إذ يقصد بها عدم جواز الرجوع فيه من المحكمة نفسها التي أصدرته ، ولهذا قيل إن كل حكم يحوز الحجية هو حكم يستنفذ الولاية ويعد الدفع بالحجية أي بسبق الفصل في الموضوع من قبيل الدفع بعدم القبول التي يجوز أن تبدي أو تثار في أية حالة كانت عليها الدعوى إستنادا إلى نص المادة ( ١/١١٥ ) مرافعات مصري والذي تنص على ( الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إيدأؤه في أية حالة تكون عليها ) أما الأعمال الصادرة من المحاكم بما لها من سلطة ولائية كالأوامر على عرائض وبما لها من سلطة إدارية فإنها لا تحوز الحجية كما هو في الأحكام . ولكن يلاحظ إن الحكم الصادر في التظلم من هذه الأعمال يعتبر حكما قضائيا وبالتالي تثبت له الحجية (١١٣) .

والحال لدينا لا يختلف كثيرا عما هو في النظام القانوني المصري فبالإكيد إن للتسبب دوراً مهماً وفعالاً كما ذكرنا من جوانب عدة منها حماية الخصوم وضمان الحصول على حقوقهم ومنها الرقابة التي تمارسها المحاكم العليا على المحاكم الأدنى منها وكذلك لضمان عدالة القضاء في حل المنازعات وأخيرا دور التسبب في تقوية حجية العمل القضائي الذي نحن بصده . فقد يترتب على صدور الأحكام باختلاف أنواعها في الدعوى المدنية آثارا قانونية مختلفة ، وأهم هذه الآثار هي اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي فيه ، حيث تعد وكما أسلفنا سابقا بان حجية الحكم هي أثراً قانونياً مهما للحكم القضائي ، وترجع الحكمة لهذه الحجية لأمر تتعلق بالصالح العام حيث يكتسب الحكم حجية الأمر المقضي فيه حتى وإن كان بالإمكان الطعن فيه بإحدى الطرق المقررة قانونا وهذه الحجية تبقى ولا تزول إلا إذا أبطل أو عدل أو فسخ أو نقض الحكم (١١٤).

وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة (١٦٠) مرافعات عراقي والتي تنص على إن (الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعيا ومعتبرا ما لم يبطل أو يعدل من المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى وفق الطرق القانونية ) ، فهذه الفقرة نصت على قاعدة مفادها إن الحكم إذا ما صدر وفق الشكلية المرسومة له في المادة (١٦١) من القانون ذاته والتي توجب (أن يتلى منطوق الحكم علنا بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك ويعتبر الطرفان مبلغين به تلقائيا إذا كانت المرافعة قد جرت حضوريا حضر الطرفان أم لم يحضرا في الموعد الذي عين لتلاوة القرار ) . فعليه يبقى هذا الحكم مرعيا من قبل المحكمة التي أصدرته حيث يمتنع عنها إجراء أي تعديل عليه بالإضافة أو الحذف أو غيره ، إذ بصدوره تكون ولاية المحكمة التي أصدرته قد رفعت ، وكذلك يبقى مرعيا ويحوز قوة الأمر المقضي من قبل الكافة ما دام لم يطعن به بطرق الطعن القانونية ويكون واجب التنفيذ على الخصم الذي خسر الدعوى ، وهذه القوة في الإلزام مقصورة على طرفي الخصومة ومن يمثلونهما من خلف عام أو خاص (١١٥).

فالأصل إن الحجية تكون لمنطوق الحكم فقط دون غيرها من أجزائه لأن المنطوق هو الذي تعبر فيه المحكمة عما حكمت به في ألفاظ صريحة وواضحة ، أما بقية أجزاء الحكم فلا تكتسب هذه الحجية ، ومع ذلك فإن أسباب الحكم بوصفها توضح الحجج القانونية و الأدلة الواقعية التي يستند عليها الحكم يمكن أن تحتوي على قضاء يرتبط ارتباطا وثيقا بما قضت به المحكمة في منطوقها ويعد مكملا له ، بل قد يحدث أن تتضمن أسباب الحكم جزءا من قضاء المحكمة ويكون الجزء الآخر موجودا في منطوقه ، فقد تناقش المحكمة ضمن أسباب الحكم مسؤولية المدعى عليه عن التعويض وتحكم بثبوتها فعليا ، ثم يقتصر منطوق حكمها على ندب خبير لتقدير التعويض الذي يجب على المدعى عليه دفعه بالفعل في





\*\*\*\*\*

ضوء تحديد مسؤوليته عنه والتي حكمت المحكمة بثبوتها في أسباب الحكم ، واستنادا لذلك تكتسب مثل هذه الأسباب حجية المنطوق ذاتها (١١٦) .

وتأكيدا على ذلك لا يجوز عرض النزاع في القضية الواحدة أكثر من مرة أمام القضاء إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً واكتسب القرار الذي فصل فيه درجة البتات ، و لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة ، استنادا إلى نص المادتين ( ١٠٥ و ١٠٦ ) من قانون الإثبات العراقي ، فالمادة (١٠٥) تنص على إن ( الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً ) (١١٧) ، أما المادة (١٠٦) فنصها ( لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة) فالعبرة إذن بمنطوق الحكم لا بأسبابه وهو وحده الذي يحوز حجية الأمر المقضي به ، ولكن أسباب الحكم في كثير من الحالات تكون جزءاً لا يتجزأ من المنطوق ويكون لها حجية الشيء المحكوم به (١١٨).

### المطلب الثاني

#### وظائف التسبب المتعلقة بالمصلحة الخاصة

إن التسبب هو وسيلة الخصوم للرقابة على الحكم الذي انتهى إليه القاضي ، للتأكد من صحته وعدالته فكما إن الالتزام بالتسبب واجب على القضاة ، فإنه حق للخصوم لمعرفة أسباب الحكم الصادر سواء كان ضدهم ام لصالحهم فالأسباب هي وسيلة الخصوم في التحقق من إن المحكمة قد ألتت بوجهة نظرهم في الدعوى وكذلك للتأكد من صحة العمل القضائي هذا من جانب ومن جانب آخر فالتسبب يؤدي الى كفالة احترام المبادئ الإجرائية المقررة لمصلحة الخصوم وبالتالي تحقيق المصلحة الخاصة ، و لأجل بيان هذا الموضوع بشكل أكثر دقة وتفصيلا سنقسمه على فرعين نتناول في الفرع الأول ، تمكين الخصوم للتأكد من صحة العمل القضائي ، ونخصص الفرع الثاني ، إلى بيان دور التسبب في كفالة احترام المبادئ الاجرائية .

### الفرع الأول

#### تمكين الخصوم للتأكد من صحة العمل القضائي

إن الأحكام المسببة تسببها كافيًا تؤدي وظائفها في تحقيق المصلحة الخاصة من خلال تقرير الحقوق والمراكز القانونية ، فالحكم يبين حق الخصم بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه ، فمثلا الحكم بإلزام المدين بأن يؤدي ما عليه لمصلحة الدائن هو حكم مقرر لحق الدائن المترتب له في ذمة المدين قبل رفع الدعوى ، لذلك يبقى للحق القائم أصلا سببه ويحتفظ بوصفه وتأميناته وأثاره كافة (١١٩).

وان من حق الخصوم أن يتم الفصل في النزاع القائم بينهم على وفق قواعد القانون الموضوعية و الإجرائية ، وبالنتيجة فأن من حقهم الحصول على حكم قضائي عادل ينهي الخصومة بينهم . وان يكون هذا الحكم القضائي مسببا تسببها كافيًا ليمكنوا من مراقبته لمعرفة ما قضي لهم أو عليهم ، فقد يقوم القاضي بنشاط ذهني قوامه الاستدلال فيما يتعلق بتطبيقه للقانون وذلك بإسباغ الوصف القانوني الصحيح على الواقعة وهذا ما يؤدي إلى تحقيق المصلحة الخاصة للخصوم (١٢٠) ، فحتى يصدر القاضي حكمه بشكل صحيح فإنه لا بد أن يجري قياساً قضائياً فالمقدمة الكبرى هي قواعد القانون والمقدمة



\*\*\*\*\*

الصغرى هي الوقائع وتقدير هذه الوقائع من سلطة قاضي الموضوع و لا يخضع في شأنها لرقابة محكمة النقض .

أما فهم القاضي للقانون وكيفية تطبيقه فهي مسألة تختص برقابتها محكمة النقض (١٢١) ، وان من مصلحة الخصوم هو ان يكون هناك تسبب واضح و الإحاطة الكاملة من المحكمة بوقائع الدعوى وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية على ( وجوب بناء الحكم على أسباب يطمئن المطلع عليها إلى ان المحكمة أحاطت بوقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفاعهم ومحضت الأدلة التي قدمت إليها وأجرت الموازنة عليها وحصلت منها ما يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ومخالفة ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم) (١٢٢) ، وكذلك قضت بأن (إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاعا جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها ، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه) (١٢٣).

والأصل أن يكون كل حكم مستوفيا بذاته جميع أسبابه ولكن يجوز الاكتفاء في تسبب الحكم بالإحالة على أسباب حكم آخر صدر بين الخصوم أنفسهم في ذات الدعوى ، وان يكون التسبب جديا تواجه فيه المحكمة اسباب النزاع جميعها في نطاق الواقع والقانون ، فلا تقتصر على إيراد أسباب عامة لا مقنع فيها وتصلح لتسبب أي حكم أو بأسباب لا تتعلق بالدعوى وعليه يجب تسبب كل حكم صدر في الموضوع أو في طلب عارض أو مسألة فرعية ، وإذا تعددت طلبات الخصوم أو دفعوهم وجب أن يتناول الحكم كل طلب وان يسببه بأسباب خاصة (١٢٤) .

والقاضي عند طلبه من الخصوم إثبات بعض الوقائع المعروضة في أوراق الدعوى إنما يقوم بذلك بناء على سلطته التي منحه إياها القانون ويعود له تقدير فيما اذا كانت هذه الوقائع منتجة في الدعوى ام لا ، والى ذلك أشارت المادة ( ٢ ) من قانون الإثبات المصري والتي نصت على انه ( يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزا قبولها ) . فمن الطبيعي تقدير ما هو منتج أو غير منتج جائز أو غير جائز ويرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع من خلال دراسة أوراق الدعوى وتدقيقها بصورة جيدة ، وبالتالي إعطاء التسبب الكافي المنطقي المستمد من أوراق الدعوى هو بحد ذاته ضمانا للخصوم لكي يحصل كل ذي حق على حقه لأجل حماية المصلحة الخاصة والتي هي احد الوظائف الأساسية للتسبب .

إذن من خلال أسباب الحكم يتمكن الخصوم من معرفة ما إذا كان القاضي قد أحاط بجميع الوقائع أم أهمل بعضها وهذا مما استوجبته الفقرة الثانية من المادة ( ١٧٨ ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي نصت على ( يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعوهم ودفاعهم الجوهري) أي الاقتصار على عرض وجيز لوقائع النزاع وللدفاع الجوهري الذي أبداه الخصوم وللأسباب التي تحمل قضاء الحكم – ويتعين وفقا لقضاء محكمة النقض لاعتبار البيان جوهريا ويترتب على إغفاله البطلان رغم عدم النص عليه أن يكون ذكره ضروريا للفصل في الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها باعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه (١٢٥) .

ومن هذا يتأكد بأنه لا يجوز للقاضي أن يحصل على فهم الواقع من غير طريق الخصوم ومن خارج الأدلة المقدمة فيها ولا يأخذ بدليل قدمه صاحبه في غير مواجهة خصمه ، وكذلك لا يجوز له أن يعتمد على ما يحصل عليه خارج الجلسة وبعيدا عن الخصوم ولا أن يقضي بعلمه الشخصي (١٢٦) .  
وعليه تتحقق عملية التسبب للحكم القضائي ومن ثم تحقيق المصلحة الخاصة والمتمثلة بتمكين الخصوم من الرقابة على صحة العمل القضائي من خلال إمام القاضي بالوقائع التي طرحها عليه



\*\*\*\*\*

الخصوم في الدعوى المدنية على وفق قواعد وطرق الإثبات المقررة قانونا واختيار الصحيح منها ثم إسباغ الوصف القانوني الصحيح عليها أي تكييفها تكييفاً قانونياً صحيحاً تمهيداً لتطبيق القاعدة القانونية الواجبة التطبيق والقاضي في ذلك لا يتقيد بوصف الخصوم للوقائع ، أو بتكييفهم للدعوى القضائية فذلك لا يقيده ولا يمنعه من فهم الدعوى القضائية على حقيقتها وإعطائها التكييف القانوني الصحيح من خلال تسببها تسبباً كافياً ومنطقياً ومن ثم تحقيق مصالح الخصوم (١٢٧) .

أما الفقه الفرنسي فقد أكد على هذا الموضوع وأعطى للخصوم الحق في التأكد من صحة وعدالة الأحكام الصادرة ، فقد اتفق الفقه المذكور على إن فكرة التسبب قد تطورت من حيث مضمونها فلم يعد التسبب يعني مجرد الإشارة إلى نص القانون أو بيان وقائع الدعوى وتحديد طبيعتها ، وإنما ذهب إلى تقديم الأدلة والمبررات على صحة ما انتهت إليه المحكمة فهو استدلال على نتيجة الحكم وهذا بالتالي يشكل ضماناً للخصوم في الحفاظ على حقوقهم وضمان عدالة الأحكام من خلال التسبب الكافي والمنطقي وبهذا تتحقق إحدى وظائف التسبب المتعلقة بالمصلحة الخاصة وهي حماية الخصوم ورقابتهم على الأحكام .

فقد ذهب الأستاذ ( L- welason ) إلى إن التسبب هو تقديم الأسباب القانونية التي انتهت بالقاضي إلى إصدار حكمه ، كما عرفه الأستاذ ( H- Bekart ) بأنه عرض الأسباب التي تبرر قضاء الحكم أما الأستاذ ( Dacquemart ) (١٢٨)، فقد قال إن التسبب هو استعراض الاعتبارات القانونية والواقعية التي أدت إلى تكوين عقيدة المحكمة و إذا ما نظرنا إلى رأي الفقهاء الفرنسيين سابق الذكر فقد يفهم ضمناً ومن خلال ما طرحوه من أفكار و تعابير بأن التسبب يؤدي وظيفته سواء ما تعلق منها بالمصلحة العامة أو الخاصة ويكون ذلك من خلال التسبب الكافي للأحكام .

أما الفقه العراقي فقد ذكر إن للتسبب دوراً مهماً وفعالاً في تمكين الخصوم من التأكد من صحة الأحكام والرقابة عليها وكذلك للتحقق من إن القاضي قد اطلع على أوراق الدعوى ومستنداتها واتصل علمه بكل ما أبداه الخصوم ، وانه استخلص الوقائع الصحيحة منها من واقع إثبات يجيزه القانون ، وانه أحاط بالدعوى وكيفها مع القانون تكييفاً صحيحاً ، فالحكم المسبب هو أبرز صورة لعمل القاضي وقيامه بواجبه في دراسة الدعوى وتدقيقها والتعرف على حقيقتها حتى ينزل قضاؤه منزلة الاحترام ويسلم القاضي من مظنة التحيز والاستبداد وحتى لا يصدر الحكم متأثراً بعاطفة أو هوى أو ميل شخصي وهو في الوقت نفسه يمكن الخصوم من الإطلاع على الحكم والطعن فيه ويمكن محكمة التمييز والاستئناف من تقدير سلامة الحكم والإشراف على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ، فهو الوسيلة الأولى لمراقبة حسن سير العدالة وحمل القضاة على بذل الجهد في تمحيص القضايا وإصدار احكامهم بما يدعوا إلى الاطمئنان إليها والثقة فيها (١٢٩) .

فكل هذا يفهم ضمناً أن للتسبب دوراً فعالاً في حماية المصلحة الخاصة والتمثلة بتمكين الخصوم من الرقابة على صحة الأعمال القضائية . ولاشك إن هناك قصوراً واضحاً في مسألة تسبب الأحكام والنص عليها إذ نرى أن المادة ( ١٥٩ ) من قانون المرافعات العراقي قاصرة على الاحاطة بكل ما يتطلبه معنى التسبب من إيضاح عيوبه ووظائفه واكتفت في النص في فقرتها الأولى على وجوب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها أما فقرتها الثانية فقد نصت على المحكمة أن تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفع التي أوردتها الخصوم والمواد القانونية التي استندت إليها ، وهذا لا يكفي ولا يفي بالغرض المنشود من وراء تسبب الأحكام وما يحققه من ضمانات لحماية المصلحة الخاصة لأطراف النزاع .



\*\*\*\*\*

وكذلك من القواعد الأساسية في التسبب هي سرد وقائع الدعوى من أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وما قدموه من طلبات أو دفاع أو دفع واستخلاص الصحيح منها والتثبت من الوجود المادي لهذه الوقائع ثم تكييفها أي أعمال القاعدة القانونية عليها وكل هذا يؤدي من ثم إلى حماية المصلحة الخاصة والمتمثلة بتمكين الخصوم من الرقابة والتأكد من صحة العمل القضائي (١٣٠)، ويتضح جلياً أنه إذا ما تم التسبب بصورة كافية ومنطقية يؤدي من ثم إلى حماية المصلحة الخاصة والمتمثلة بالدور الرقابي والتأكد من صحة وعدالة الأحكام التي يقوم بها الخصوم ، ونرى إن قصد المشرع من تسبب الأحكام بالنسبة للمتقاضين هو إضفاء الضمانة الحقيقية إلى نفوسهم وذلك بأن يوفر لهم الاطمئنان في حماية حقوقهم ومصالحهم الخاصة .

### الفرع الثاني

#### كفالة احترام المبادئ الإجرائية

يرتكز التقاضي على مبادئ أساسية لتحقيق المساواة بين الخصوم في الدعوى وذلك لتمكين كل خصم من تقديم ادعاءاته وإثباتها ومناقشة الحجج التي يدلي بها خصمه ، والرد على ما يثيره من دفع ، وبتقيد القاضي في إقامة قضائه بالأدلة التي قدمت في الدعوى والتي لها أصل في أوراقها وتناقش فيها الخصوم ومن الطبيعي إن كل هذا ينصب في مصلحة الخصوم والذي سبق وان قلنا إن التسبب هو ضمانة لحماية المتخاصمين ، ومن هذه المبادئ الأساسية التي يركز عليه التقاضي مبدأ حق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم ومبدأ حياد القاضي .

وان احترام حقوق الدفاع هو المبدأ الذي تدور حوله المبادئ الإجرائية الأخرى وهو حق منظم واصل من أصول التقاضي يشكل ضمانة أساسية للعدالة في أداء العمل القضائي ، وحق الدفاع يتمثل في سلطة الخصم سواء كان مدعياً أو مدعى عليه في استعمال كافة الوسائل الإجرائية التي يقصد بها إثبات ما يدعيه أو تأييد دفاعه ، وحق الدفاع هو حق طبيعي ثابت ومكفول سواء نص عليه أم لم ينص عليه ، فهو مستمد من مبادئ العدالة ذاتها ، فإذا نص عليه كان ذلك كفالة وتأكيداً له ، وإذا لم ينص عليه لا يجوز إنكاره وإهدار قواعده ، ذلك لان حقوق الدفاع لا تستمد من القانون بل هي أصلية للإنسان ولصيقة بشخصه كسائر حقوق الشخصية الأخرى ، وحق الدفاع حق عام متعلق بالنظام العام ، وعليه فانه يجب ضمانه للخصوم (١٣١) .

وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأن ( المقرر في قضاء هذه المحكمة إن إغفال الحكم بحث دفاع أعباء الخصوم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة ، والدفاع الجوهري الذي تلتزم محكمة الموضوع بتحصيله وتحقيقه والرد عليه هو الدفاع الذي يقدمه الخصم مؤيداً بدليله أو بطلب تمكينه من التدليل عليه وإثباته ويكون من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى ) (١٣٢) .

إذن يتضح إن لتسبب الأحكام دوراً مهماً في صيانة حق الدفاع والكشف عن أي إهدار لهذا الحق من جانب القاضي ، وبيان القاضي الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت به إلى إصدار الحكم هو وسيلة الخصوم والمحكمة الأعلى درجة في الرقابة للتأكد من احترام حق الدفاع ، وعليه فان القاضي يلتزم بأن يبين أسباب الرد على الطلبات المهمة و الدفع الجوهري التي أثارها الخصوم أمامه وتوفرت لها الشروط الجوهرية التي تلزم القاضي صيانة حق الدفاع والكشف عن أي إهمال من جانب المحكمة لهذا الحق فإذا تبين للخصم إن المحكمة قد أهدرت حقه في الدفاع كان له حق الطعن في الحكم (١٣٣) ،



\*\*\*\*\*

لان الدستور كفل حق الدفاع (١٣٤) ، للناس كافة والقضاء هو المنوط به صيانة الحقوق بما في ذلك هذا الحق .

وقد يستعمل الخصم هذا الحق في مرافعته الشفوية أو المكتوبة من دون قيد عليه في ذلك من المحكمة إلا إذا خرج عن مضمون هذا الحق بان يبتعد في مرافعته عن الموضوع محل النزاع بحيث إذا خرج عن نطاقه ونهته المحكمة على ذلك طالبةً منه الالتزام بنطاق النزاع فلا تكون بذلك قد أخلت بحقه في الدفاع ، فعلى المحكمة أن لا تتصدى للدعوى في غفلة منه على الرغم من إبداء أوجه دفاع من الخصم الأخر.

فقد تحجز المحكمة الدعوى للحكم وتصرح للخصوم بتقديم مذكرات في مدة معينة ، فيتقدم الخصم الذي تنتهي بالنسبة له المدة المحددة بمذكرة تتضمن طلبا عارضا ففي هذه الحالة يجب على المحكمة فتح باب المرافعة مجدداً ليتمكن الخصم الاخر من تقديم أوجه دفاعه المتعلقة بهذا الطلب ، فان لم تفعل ورفضت الطلب كان قضاؤها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع ، وأيضاً إذا قبلت مذكرة في تلك الفترة دون اطلاع الخصم عليها ، وإذا قدمت دفوع شكلية وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها ، وجب عليها أن لا تتصدى للموضوع وإلا كان قضاؤها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع (١٣٥).

وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها ( بأن قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضدها دون أن يعني ببحث وتمحيص دلالة ما قدمه الطاعن من مستندات أو يعرض لدفاعه إيراداً أو رداً رغم كونه دفاعاً جوهرياً من شأنه إن صح تغيير وجه الرأي في الدعوى ، فانه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع ) (١٣٦).

أما فيما يتعلق بمبدأ المواجهة بين الخصوم باعتباره من المبادئ الإجرائية المقررة لمصلحة الخصوم فان من المعلوم إن النزاع لا بد ان يكون بين طرفين مما يقتضي الجمع بينهما وان يقدم كل واحد منهم ما لديه من حجج وأدلة ومستندات والرد على ما يثيره خصمه من دفوع إذن يقصد بالالتزام القاضي بمبدأ المواجهة بين الخصوم أن يعلم القاضي الخصوم بكل ما يتعلق بالدعوى من حيث الوقائع والقانون ، وان لا يفا جنهما بتقرير حل للنزاع لا يستند إلى العناصر الواقعية والقانونية ، هذا فيما يتعلق بالالتزام القاضي ، كما انه يجب إلزام الخصم الذي يتخذ إجراء يريد به الاحتجاج على خصمه بان يعلم خصمه بهذا الإجراء حتى يتناقشا بشأنه (١٣٧).

وبخصوص مبدأ المواجهة بين الخصوم نصت المادة ( ١٧١ ) مرافعات مصري بقولها ( ..... وإذا صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حيز الدعوى للحكم وجب عليها تحديد ميعاد للمدعي يعقبه ميعاداً للمدعي عليه ليتبادلها ، بإعلانها أو بإيداعها قلم الكتاب من أصل وصور بعدد الخصوم ..... ) ، ومما لا شك فيه إن الالتزام بتسبب الأحكام يلعب دوراً أساسياً ورئيساً في الكشف عن مدى التزام القاضي بهذا المبدأ وعن مدى احترام الخصوم له.

فالتسبب بطبيعته إعلان لان القاضي عندما يسبب حكمه يعلم الخصوم بما خلص إليه من نتيجة لحسم النزاع وتكون هذه النتيجة هي المحصلة التي تؤدي إليها الأسباب ، وبالتالي فانه ومن خلال الأسباب يمكن الوقوف على ما اذا كان القاضي قد بنى حكمه على الوقائع والطلبات و الدفوع والادله التي قدمت في الدعوى وتناقض فيها الخصوم ام لا ، فإذا تبين من خلال أسباب الحكم إن القاضي قد بنى حكمه على وقائع وهمية أو على أدلة أو طلبات أو دفوع لم تقدم في الدعوى أو لم يتناقش فيها الخصوم ، كان من المؤكد إن القاضي لم يلتزم بمبدأ المواجهة بين الخصوم وهو ما يجعل حكمه معيباً ومستوجباً للنقض (١٣٨).





\*\*\*\*\*

إما فيما يخص دور التسبب في مراقبة حياد القاضي فمن الطبيعي إن مبدأ حياد القاضي يتمثل أساسا في عدم تأسيس القاضي لعقيدته وبناء حكمه إلا على الأدلة التي قدمت في الدعوى وتناقض فيها الخصوم وعليه فإنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على دليل ليس له أصل في أوراق الدعوى أو بناءً على معلوماته الشخصية ، وإلا فإنه يشكل خرقاً لمبدأ حياد القاضي ويكون الحكم معيباً مستوجبا للنقض ، ومن أمثلة المعلومات الشخصية ما يكون قد سمعه من احد الناس خارج مجلس القضاء أما المعلومات العامة المستقاة من خبرة القاضي بالشؤون العامة والتي من المفروض إلمام القاضي بها فأنها لا تعد من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي أن يبني حكمه عليها(١٣٩) ، وكذلك للتسبب الكافي والمنطقي الدور المهم في ضمان مبدأ حياد القاضي (١٤٠).

إما في فرنسا فالتسبب مقرر بموجب نص عام وهو نص المادة السابعة من قانون سنة ١٨١٠ والتي توجب بيان أسباب الحكم القضائي الذي يصدر في المواد المدنية والإدارية والجنائية وهو الوضع القائم في قوانين بعض الدول الأجنبية(١٤١)، ولكن المشرع الفرنسي وفي قانون المرافعات المدنية الفرنسية الحالي فقد اوجب في المادة ( ٤٥٥ / ١ ) على أن تكون الأحكام مسببة تسببا كافيا ومنطقيا ،و إن هذه الصياغة تعبر عن الهدف الذي يبتغيه المشرع من التسبب باعتباره مبدأ إجرائيا مهما لحماية المصلحة الخاصة.

وكذلك اتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبار التسبب قاعدة إجرائية عامة وليس مبدأ قانونيا عاما ، ويترتب على هذا التكييف لطبيعة الالتزام بالتسبب إن القواعد التي تنظم التسبب من حيث شروطه ولزومه هي قواعد عامة لا يختلف مدلولها من قانون لآخر وتنطبق على سائر القوانين الإجرائية فالمشرع لا ينشئ هذا الالتزام ولكنه يقرره باعتباره من مبادئ القانون الطبيعي التي تستهدف احترام حقوق الدفاع ، وحق الدفاع مبدأ إجرائي عام و لا حاجة لنص خاص يؤكد ، ولما كان التسبب مرتبطا بحق الدفاع يكتسب طبيعته ويترتب على ذلك إن القاضي ملزم بالتسبب في كل الأحوال وانه لا يعفى من التسبب إلا إذا وجد نص قانوني صريح على اعتبار إن التسبب هو من المبادئ الإجرائية المقررة لمصلحة الخصوم (١٤٢).

أما في نظامنا القانوني فقد جرت بعض المحاولات للاهتمام بموضوع تسبب الأحكام ، ونأمل أن تتضاعف الجهود لجعل هذا الموضوع موضع التطبيق السليم والصحيح لأنه يعتبر بحد ذاته من أهم المبادئ الإجرائية لحماية المصلحة الخاصة والمتمثلة بمصلحة الخصوم فضلا عن ذلك هناك الكثير من المبادئ والتي تؤدي بدورها إلى حماية المصلحة الخاصة ومنها مبدأ المواجهة بين الخصوم وحياد القاضي ، والرد على الطلبات و الدفوع وتقدير الأدلة ولا يخفى علينا إن كفاية الأسباب لا تقل أهمية عما تم ذكره من المبادئ أعلاه فمن المعلوم انه يجب أن تكون الأسباب كافية أي إيراد جميع أسباب الحكم بصورة واضحة وبعيدا عن الغموض الذي يكتفي بالإحالة إلى ما جاء في وثيقة من الوثائق .

لان الغموض يعد من العيوب التي تؤثر على تسبب الأحكام المدنية ، ومن الصيغ التي تدل على الغموض ذكر المحكمة عبارة ( غير وارد ) ودون بيان الأسباب التي جعلت المحكمة تتراجع عن قرار معين (١٤٣) ، وكذلك يجب على المحكمة تقدير الأدلة التي اعتمد عليها الخصوم واستندت إليها تقديرا يتمشى مع المنطق السليم لان المحكمة تملك في سبيل تكوين قناعتها أن تأمر بما ترى إجراءه لإثبات الدعوى فإذا كيفت المحكمة العقد التكييف الصحيح فيكون حكمها سليما ، ولكن إذا تناقضت الأدلة وتقارير الخبراء وجب على المحكمة أن توازن بينهما وإلا كان حكمها مشوبا بالعيب .

وعلى القاضي أن يجيب على أوجه دفاع الخصوم الجوهرية ويجيب على ما تنطق به مستندات الدعوى وأوراقها الهامة التي لم يعتمد عليها وإلا اعتبر حكمه باطلا ، بحيث إن هذا الطلب أو الدفاع يغير



\*\*\*\*\*

من وجهة الدعوى مع افتراض ثبوته ، ولكن يجوز للمحكمة أن تغفل دفاعا عدل عنه الخصم صراحة أو ضمنا ، وعلى القاضي أيضا أعمال القاعدة القانونية وإرساؤها على ما ثبت من وقائع الدعوى مع بذل جهد منطقي في تفهم معاني ألفاظ القانون حتى يرد فهم الواقع في الدعوى إلى فهم حكم القانون في هذا الواقع (١٤٤) .

والجدير بالإشارة انه لا إلزام على القاضي بإتباع ترتيب معين في بحث وجوه الدفاع التي يطرحها خصوم الدعوى فلا مانع عليه إن هو سلك في البحث طريقا دون آخر للوصول إلى النتيجة التي انتهى إليها متى كان قضاؤه مقاما على أسباب كافية ومتى كانت المحكمة قد بنت حكمها على ما يسوغه من الاعتبارات فذلك يكفي لتسبيب حكمها ويتضمن الرد على كل ما أثير في الدعوى من أوجه الدفاع الموضوعية التي يرد عليها الحكم صراحة (١٤٥) .

وكذلك يجب أن يكون البناء المنطقي للحكم سليما وان تستمد أسباب الحكم من إجراءات الدعوى إذ يعيب الحكم استناده إلى سبب لا سند له من أوراق الدعوى على خلاف الثابت فيها وكل ذلك هو لضمان عدم تحيز القضاة والحفاظ على حيادهم لان حياد القاضي كما ذكرنا من المبادئ الإجرائية المهمة التي تؤدي إلى تحقيق المساواة بين الخصوم ، فالتسبيب إذن يضمن عدالة الأحكام (١٤٦) ، وبهذا الصدد ذكرت المذكرة الإيضاحية والأسباب الموجبة لقانون المرافعات العراقي إلى إن القانون قد ذهب إلى التشدد في تسبيب الأحكام قبل إصدارها وقبل النطق بها .

أما فيما يتعلق بالرد على الطلبات والدفع فان إبداء الطلبات والدفع هو حق المتداعيين الجوهري فهو الذي يُمكن كل خصم من تقديم مالدیه من أدلة وأسانيد وإبداء ما لديه من دفع وطلب الإجراءات اللازمة لتحقيق كل منها وبغية عد الأسباب كافية يجب أن تتضمن الرد على هذه الطلبات و الدفع التي يتقدم بها أطراف الدعوى بأسباب كافية سائغة وصحيحة وان عدم الرد يعد من العيوب التي ترد على تسبيب الأحكام لذلك يعد الإخلال بحق الطلبات أو الدفع صورة من صور القصور في التسبيب ومن ثم الإضرار بالمصلحة الخاصة (١٤٧)

ولأهمية هذا الحق وضرورة هذه الضمانة فقد نص عليها قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة الثانية منه بان ( الدعوى هي طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء) أما الدفع هو ( الإتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلاً أو بعضاً ) وهو ما نصت عليه المادة ( ٨ ) من القانون نفسه .

ومن الشروط التي يلزم توفرها للرد على الطلبات و الدفع هي :-

أولاً / أن يثار الطلب أو الدفع قبل ختام المرافعة .

ثانياً / أن يثار الطلب أو الدفع بشكل ثابت .

ثالثاً / أن يكون الطلب أو الدفع جوهريا .

رابعاً / أن يكون الطلب أو الدفع صريحاً وجازماً (١٤٨) .

أما إذا كان هناك عدم مراعاة لمبدأ الرد على الطلبات و الدفع فيكون الحكم مشوبا بعييب في أسبابه يستوجب نقضه وهذا ما أقرته محكمة التمييز في قرار لها إذ جاء فيه ( تنقض محكمة التمييز الحكم من تلقاء نفسها إذا وجدت فيه مخالفة أصوليه) (١٤٩) .

## الخاتمة .

من خلال البحث تبين لنا جملة من النتائج والمقترحات



\*\*\*\*\*

**أولاً :-** إن التسبب للإعمال القضائية سواء تعلق بالأسباب القانونية أو الواقعية يعد من المهام الجسام الملقاة على عاتق القاضي لأنه العدل البشري يوصف بأنه عدلا منقوصا غير منزه عن الخطأ والزلل فيظل محتاجا للتبرير والتعليل .

**ثانياً :-** ان للتسبب مبررات عدة منها :

١. ضمان عدم تحيز القضاة والحفاظ على حيادهم والتأكد من عنايتهم واهتمامهم في تقدير ما يطرحة الخصوم في الدعوى من ادعاءات ودفع .
٢. تعزيز قناعة الخصوم بالحكم بحيث يكون المدعي مقتنعا بما حكم له والمدعى عليه بما حكم عليه لأنه في حالة عدم الاقتناع يجوز لكل منهم الطعن بالحكم .
٣. تمكين محكمة الطعن من بسط رقابتها على سلامة الحكم .
٤. حمل القضاة على عدم الحكم في الدعوى على أساس فكرة مبهمه لم تنتضح معالمها او مجملة غابت او خفيت تفاصيلها اذ تساهم الاسباب في تعزيز قناعة القاضي بعدالة حكمه .
٥. تمكين الادعاء العام من الرقابة على المشروعية والطعن بالأحكام والقرارات التي تخالف القانون والصادرة عن المحاكم المختلفة خاصة وان قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ أعطى للدعاء العام الحق في الدفاع عن الحق العام في الدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها وفي بعض دعاوى الأحوال الشخصية .

**ثالثاً :-** إن لتسبب الأعمال القضائية ضوابط وقيود منها :-

١. أن تكون الاسباب كافية أي واضحة غير مبهمه من خلال بحث وقائع الدعوى بدقة وتوصل القاضي إلى قناعته بصدها وبيئتها في حكمه دون أن يعني ذلك ذكرها تفصيلاً وإنما يكفي ان يفهم منها وبطريقة ضمنية إن الأمور كانت واضحة في ذهن القاضي وكونت معطية حكمه .
٢. ان تكون الاسباب منطقية أي أن يكون البناء المنطقي للحكم سليماً بحيث تؤدي الأدلة التي يستند إليها الحكم إلى النتيجة التي ينتهي إليها أما إذا استحيل عقلا الاستخلاص من الواقعة التي اعتمدها الحكم فان يكون مشوباً بخطأ أو فساد في الاستدلال .
٣. ان تكون الاسباب مستمدة من إجراءات الدعوى ، فالدعوى هي المصدر الوحيد الذي يجب أن يستمد منه القاضي معطية قناعته فليس له الحكم بناء على علمه الشخصي استناداً لنص المادة الثامنة من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ إذ أشارت بعدم جواز أن يحكم القاضي بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة ومع ذلك فله أن يتخذ بما حصل عليه من العلم بالشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها .

**رابعاً :-** إن القصور في التسبب خاصة إذا تعلق بالإحكام القضائية فان كان متعلقاً بأسباب الحكم الواقعية فان الحكم يكون قابلاً للإبطال أو الفسخ أو النقص أما إذا تعلق بالأسباب القانونية فلا يبطل الحكم إذا كانت النتيجة التي توصل إليها القاضي صحيحة قانوناً لان العبرة بالنسبة للقانون هي بالنتيجة التي توصل إليها الحكم .

**خامساً :-** إن أفضل أسلوب للتسبب هو التسبب التوفيقى لان الإيجاز في التسبب يؤدي إلى عدم معرفة ما استندت إليه المحكمة من أسباب أما الإسهاب في التسبب فهو يؤدي إلى ضرورة إتباع القاضي خطوات محددة تؤدي إلى نتائج معينة يكون من شأنها صدور الحكم بشكل مناسب وصحيح وخالي من الغموض ويمكن المحكمة الأعلى من فرض رقابتها .

**سادساً :-** يمارس التسبب مهمة إعطاء العمل القضائي متانة وقوة فعلى سبيل المثال إن صدور الأحكام لها أثار قانونية ومنها اكتسابها حجية الأمر المقضي فيه فحجية الحكم تعد أثراً قانونياً مهماً للحكم



\*\*\*\*\*

القضائي إلى حد دفع بعض التشريعات إلى اعتبارها قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس ومنها قانون البيئات الاردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ إذا اشارة المادة ١/٤١ إلى أن الأحكام الحائزة لدرجة الثبات تعد حجة بما فصلت فيه ولايجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة .

**سابعا :-** إن تسببب الأعمال القضائية هو ليس مجرد إجراء بل هو نظام قانوني وهو السياج الموضوعي للحكم القضائي يبعث له الطمأنينة والاستقرار ويبيده عن الشك والريبة والقاضي هو المسؤول عن سلامة الحكم فهو يستخلص الوقائع ويقدرها ويطبق القاعدة القانونية عليها ويربط ربطاً منطقياً بين منطوق الحكم وأسبابه.

**ثامناً :-** نقترح على المشرع العراقي التدخل لوضع قواعد وضوابط للتسببب بوصفه اجراء من إجراءات صحة صدور الحكم وضرورة تعديل نص المادة ١٥٩ من قانون المرافعات المدنية ووجوب أن تتضمن القواعد الأساسية للتسببب ولاكتفي بالإشارة إلى وجوب التسببب فحسب .

## الهوامش.

- (١) لسان العرب - جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الأفرقي المصري ج٦ - ط٣ - دار أحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م - ص ١٣٩ .
- (٢) سورة الكهف - اية (٨٤)
- (٣) أقرب الموارد في فصح العربية و الشوارد - العلامة سعيد الخوري الشرتوني اللبناني - ج٢ - ط١ - دار الأسوة للطباعة والنشر تاريخ النشر - ١٣٧٤ هـ / ١٤١٦ هـ - ص ٦٠٩ .
- (٤) أشار إليه - د: يوسف محمد المصاروه - تسببب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية - ط٢ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ٢٠١٠ - ص ٢١ .
- (٥) د- محمد علي الكيك - أصول تسببب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء - ١٩٨٨ - ص ٤٠ .
- (٦) د- محمود السيد عمر التحيوي - إصدار الحكم القضائي على ضوء الفقه وأحكام القضاء - دراسة تحليلية وتطبيقية - ط١ - مكتبة الوفاء القانونية - ٢٠١١ - ص ١٦ .
- (٧) انظر بهذا الخصوص - ضياء شيت خطاب - شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقية - مطبعة العاني - بغداد - ١٩٦٧ - ص ٣٥٢ . د. عباس العبودي - شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية - ط١ - الإصدار الثاني - ٢٠٠٧ - ص ٣٤٠ - و د: نبيل إسماعيل عمر - النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط١ - دار الجامعة الجديدة للنشر - ٢٠٠٦ - ص ٤٦ و د - محمد نور شحاتة - الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار النهضة العربية - بلا سنة طبع - ص ٧٦٨ و د: أسامة روبي عبد العزيز الروبي - الأحكام والأوامر وطرق الطعن فيها - ط٢ - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٩ - ص ٦٦ .
- (٨) نقض ١٩٧٩/٣/٢٦ مج س ٣٠ ص ٣٩٤ - نقلا عن د: رمزي رياض عوض - سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٤ - ص ٢٠٧ .
- (٩) انظر بنفس المعنى المادة ( ١٢٦ ) من قانون المرافعات القطري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ والمادة ( ٥٣٨ ) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني ( المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل ) .
- (١٠) راجع المواد (١٦١-٢١٧-٢١٨-١٦٢-١٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي .
- (١١) د: أحمد مليجي - الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات - ج٣ - ط ٨ - طبعة نادي القضاة المركز القومي للإصدارات القانونية - ٢٠١٠ - ص ٨٢٥ .



\*\*\*\*\*

- (١٢) د: يوسف محمد المصاروہ- مصدر سابق - ص ٢٦٠ .
- (١٣) د: محمد علي الكيك - مصدر سابق - ص ٥٩٠ .
- (١٤) د: نبيل إسماعيل عمر - ود : أحمد خليل - و د: أحمد هندي - قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار المطبوعات الجامعية - ١٩٩٨ - ص ٤٦٥٠ .
- (١٥) د: أحمد أبو الوفا- نظرية الأحكام في قانون المرافعات- منشأة المعارف- الإسكندرية- ٢٠٠٠- ص ١٧٢
- (١٦) د: نبيل إسماعيل عمر - و د: أحمد خليل - و د: أحمد هندي - مصدر سابق - ص ٤٦٥- ود: أحمد أبو الوفا - المصدر نفسه - ص ١٧٢٠ .
- (١٧) انظر د: علي غسان أحمد - تسبب الأحكام المدنية - بحث منشور في مجلة كلية الحقوق - جامعة النهريين - مجلد ١٢ - العدد ١- أيلول ٢٠١٠- ص ٢٦٤، ود: رؤوف عبيد - ضوابط تسبب الاحكام الجنائية - مطبعة نهضة مصر - ١٩٥٦ - ص ٦ .
- (١٨) انظر في ذلك : المذكرة الايضاحية والاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي ، وانظر أيضاً : قرار محكمة التمييز في قرارها المرقم (٢٦٧ / مدنية- رابعة / ٨٢) الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٤ أشار إليه د: علي غسان أحمد - المصدر نفسه - ص ٢٦٥ .
- (١٩) انظر(قرار محكمة التمييز المرقم (١٩٨٨/٩٠٣) الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩) أشار إليه - عبد الرحمن العلام - قواعد قانون المرافعات العراقي - ج ٢ - دار التضامن - بغداد -- ١٩٩٢ - ص ١٥٣ .
- (٢٠) انظر د: احمد مليجي - مصدر سابق - ص ٨٢٥٠ . ود : أحمد أبو الوفا - تسبب الأحكام - بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية - السنة السابعة - العددان الاول والثاني (١٩٥٦ - ١٩٥٧) ص ٣ ، وكذلك ينظر - جيمس بوند - ترجمة هبه نايف مرسي - اساس اصدار الاحكام - الطبعة العربية الاولى - الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية - القاهرة - ١٩٩٨ - ص ٢٧ .
- (٢١) د: نبيل إسماعيل عمر - ود: أحمد خليل - و د: أحمد هندي - مصدر سابق - ص ٤٦٥ و د : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام - مصدر سابق - ص ١٧٣ - ود: عبد الكريم الطالب - الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية - ط ٥ - مطبوعات المعرفة - مراكش - ٢٠٠٨ - ص ٢٦٨٠ .
- (٢٢) د: عبد الكريم الطالب - المصدر نفسه - ص ٢٦٨٠ .
- (٢٣) انظر ما قضت به محكمة استئناف بغداد-بصفتها التمييزية بحكمها الذي جاء فيه (وجد إن محكمة الموضوع قد اعتمدت تقرير الخبير القضائي سببا للحكم دون أن تستعين برأي الجهة الرسمية - أمانة العاصمة-حول وضعية الدار التي يشغلها المدعى عليه) (المستأجر) ومن أنها أصبحت تشكل خطرا على ساكنيها ، لكونها آيلة للسقوط بحالتها الراهنة ، فقرر نقض الحكم من هذه الجهة (٠٠٠) قرار تمييزي رقم ٥٨/حقوقية /٨٦-٨٧ والمؤرخ في ١٩٨٦/١/٣ - أشار إليه د:علي غسان أحمد-مصدر سابق - ص ٢٦٥٠ .
- (٢٤) د : محمود مصطفى محمود - شرح قانون الإجراءات الجنائية - ط ١١ - مطبعة جامعة القاهرة - ١٩٧٦ - ص ٥٠٣ ، و د : أحمد مليجي - مصدر سابق - ص ٨٢٦٠ .
- (٢٥) د: أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط ٢ - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٤ - ص ٧١٨٠ .
- (٢٦) د : عوض احمد الزعبي - الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني- ط ١ - دار وائل للنشر - عمان - ٢٠٠٧ - ص ٣٦٢٠ .





\*\*\*\*\*

- (٢٧) د: عبد الكريم الطالب – مصدر سابق – ص ٢٦٧ .
- (٢٨) د: أسامة روبي عبد العزيز الروبي – مصدر سابق – ص ٧٠ .
- (٢٩) نصت المادة (١/١٥٩) من قانون المرافعات العراقي ( يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وان تستند إلى احد أسباب الحكم المبينة في القانون ) أما المادة (٢/ ١٦٠) نصت على أن( يدون العضو المخالف رأيه وأسباب مخالفته ..... ) .
- (٣٠) انظر: ضياء شيت خطاب-الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية – بغداد- ١٩٧٣ – ص ٢٧١ .
- (٣١) د : علي غسان أحمد – مصدر سابق – ص ٢٦٦ .
- (٣٢) د: حامد فهمي و د: محمد حامد فهمي – النقض في المواد المدنية والتجارية- القاهرة – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – ١٩٧٣ – ص ٤٢٦ .
- (٣٣) د : أحمد أبو الوفا – نظرية الأحكام- مصدر سابق – ص ٦٥٩ .
- (٣٤) ضياء شيت خطاب – مصدر سابق – ص ٢٧١ .
- (٣٥) د: أحمد أبو الوفا – المصدر نفسه – ص ١٧٣ .
- (٣٦) الأستاذ : غسان جميل ألسواسي – الادعاء العام - بغداد – ١٩٨٨ - ص ٥٤ .
- (٣٧) نصت المادة (٢/ ١٣) على ان (( للادعاء العام بيان المطالعة وإبداء الرأي ٠٠٠ ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة فيها ومتابعتها )) .
- (٣٨) يوجد هناك التسبب الشخصي والذي يقصد به بيان العوامل النفسية التي قادت القاضي الى اختيار قضاء الحكم والتسبب الموضوعي والذي يقصد به الاعتبارات الواقعية والقانونية التي تأثر بها القاضي عند اختياره الحل، و التسبب الجوهري وهو ذلك الذي يتناول الاسباب والدوافع التي تكونت منها عقيدة المحكمة في النزاع المطروح عليها وكذلك التسبب الزائد الذي هو مجموع الاسباب غير المنتجة وهذا النوع يخرج عن نطاق رقابة النقض ولا يعيب الحكم . ذكرها د: محمد علي الكيك – مصدر سابق – ص ٥٠ .
- (٣٩) د : عوض احمد الزعبي – الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني – ط٢- أثراء للنشر والتوزيع – ٢٠١٠ – ص ٣٨١ و د: محمد علي الكيك – المصدر نفسه – ص ٥٦ ، و د: سيد احمد محمود – أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات وتعديلاته الحديثة ( القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ) وأحكام القضاء وأراء الفقه - ٢٠٠٩ – ص ٧٢٠ .
- (٤٠) د : محمد علي الكيك – المصدر نفسه – ص ٥٧ ، والمستشار- مصطفى مجدي هرجه – قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ في ضوء الفقه والقضاء – المجلد الثاني – ج٢ – بلا سنة طبع – ص ٩٧٠ ، وجمال مولود ذيبان – ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية – دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد- ١٩٩٢ – ص ١٠٣ .
- (٤١) د: عباس العبودي – شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ ( دراسة مقارنة ) ومعززة بالتطبيقات القضائية – دار الثقافة للنشر والتوزيع - ٢٠٠٧ – ص ٣٤٠ .
- (٤٢) ( نقض ٢٠٠٦/٥/١٥ طعن ٣٨٥ س ٧٤ ق أحوال شخصية ) أشار إليه – المستشار – أنور طلبه – المطول في شرح قانون المرافعات وفقا لأحدث تعديلات القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ - ج ٤ – بلا سنة طبع – ص ٢١٨ .
- (٤٣) د: أسامة روبي عبد العزيز الروبي – مصدر سابق – ص ٧٢ .



\*\*\*\*\*

- (٤٤) د: احمد السيد صاوي-الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلا بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية- القاهرة - ٢٠٠٩ - ص ٧٨٩
- (٤٥) د: أحمد السيد صاوي - مصدر سابق - ص ٧٩٧ .
- (٤٦) تنص المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ المعدل على انه ( يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم ، وأسماء وكلائهم ، كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهرية وأسباب الحكم ومنطوقه ) وكذلك أوجبت المادة (٥٩) من القانون ذاته على القاضي المخالف أن يبين أسباب مخالفته في الحكم، وكذلك ينظر المادة ( ١٧٦ ) مرافعات مصري .
- (٤٧) القاضي : مدحت المحمود - شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية - ط٤ - المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠١١ - ص ٢٠٨ .
- (٤٨) انظر قرارها التمييزي - العدد / ١٣٥ / ت / حقوقية / تخليه / في ٢٠١١/٥/١١ (غير منشور ) وكذلك ينظر بهذا الخصوص قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد / ٨٠ الهيئة الاستئنافية العقار / ٢٠١٢ ت ٣٨٠ في ٢٠١٢/١/٣١ ( غير منشور ) .
- (٤٩) القاضي - لفته هامل العجيلي - الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية والتجارية وتطبيقاته القضائية - ط١ - مطبعة الكتاب - بغداد - ٢٠١١ - ص ١٧٤ و د: محمود عرفات مصطفى - روائع في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقا لأحدث التعديلات وأحكام النقض ١٩٣١ حتى ٢٠٠٨ - المجلد الخامس - ط١ - ٢٠٠٩ - ص ٢٦٨ ، والمستشار عبد الحميد المنشاوي - التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية والإدارية - دار المطبوعات الجامعية - ٢٠٠٤ - ص ٢٨٥ .
- (٥٠) انظر قرارها المرقم ٣٢٤٣ / شخصية أولى / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١١/١٥ . أشار إليه المحامي : خليل إبراهيم المشاهدي- ودريد داود سلمان الجنابي - قضاء محكمة التمييز الاتحادية في قانون المرافعات - ج١ - بغداد - ٢٠١١ - ص ٢٦٢ .
- (٥١) د: عباس العبودي-شرح احكام قانون المرافعات المدنية-دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية - جامعة الموصل- ٢٠٠٠- ص ٣٨٣ ، و د : آدم وهيب النداوي- المرافعات المدنية - العاتك لصناعة الكتاب - ٢٠٠٩ - ص ٣٥٨ . وحسام عبد الكريم يوسف - تسبيب الأحكام المدنية - بحث مقدم إلى المعهد القضائي - ٢٠٠٧ - ص ٢٩ ، و د: بشار عدنان ملكاوي، و د: نائل مساعدة، و د: أمجد منصور - شرح نصوص قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني- ط١ - دار وائل للنشر والتوزيع - ٢٠٠٨ - ص ١٩٨ .
- (٥٢) عبد الرحمن العلام - شرح قانون المرافعات - ط٤ - بغداد - ١٩٩٠ - ص ٢٣ .
- (٥٣) انظر المادة (٢١٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .
- (٥٤) انظر ( نقض رقم ١٩٢ في ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٧ / السنة ٤٨ / ص ١٥٦٦ ) أشار إليه د: احمد هندي - التعليق على قانون المرافعات - ج٣ - دار الجامعة الجديدة - ٢٠٠٨ - ص ٤٤٩ .
- (٥٥) د: احمد هندي - المصدر السابق - ص ٤٥٨ .
- (٥٦) انظر طعن رقم (٣٠٦٢) لسنة ٧١ ق جلسة ١٤ / ٥ / ٢٠٠٢ - أشار إليه سامي هيبه - احدث مبادئ النقض المدني في خمس سنوات - دار الكتب القانونية - مصر - ٢٠٠٦ - ص ١٣١ .
- (٥٧) المستشار: أنور طلبه-بطلان الأحكام وانعدامها-المكتب الجامعي الحديث-الإسكندرية-٢٠٠٦- ص ٢٤٧ .



\*\*\*\*\*

- (٥٨) (نقض ١٤/٤/١٩٩٤ - طعن ١٤٦٩ س ٥٨ ق هيئة عامة) ٠ أشار إليه المستشار : أنور طلبه - المصدر نفسه - ص ٢٤٨ .
- (٥٩) انظر ( نقض ١٣/١٢/١٩٨٧ طعن ١٧٣٨ س ٥٤ ق ) أشار إليه المستشار - أنور طلبه - المصدر نفسه - ص ٢٤٨ .
- (٦٠) طعن تمييزي - العدد - ٢٠٦٩ - أحوال شخصية ٢٠١١ - محكمة التمييز الاتحادية في ١٧/٥/٢٠١١ منشور في مجلة القانون والقضاء - العدد السابع / ٢٠١١ - ص ١٧٦ .
- (٦١) د : آدم وهيب النداوي - مصدر سابق - ص ٣٥٨ .
- (٦٢) طعن تمييزي / العدد / ١٥١ / ت / حقوقية / حيازة / ٢٠١١ في ٢٩ / ٥ / ٢٠١١ - (غير منشور)
- (٦٣) د : يوسف محمد المصاروه - مصدر سابق - ص ٣٤ .
- (٦٤) د . محمد علي الكيك - مصدر سابق - ص ٥٢ .
- (٦٥) انظر على سبيل المثال الدول التي أخذت بنظام التسبب المسهب هي ألمانيا وإيطاليا واليونان والسويد - ذكرها - د : يوسف محمد المصاروه - مصدر سابق - ص ٥٧
- (٦٦) د : يوسف محمد المصاروه - المصدر السابق - ص ٥٧ و د : الطيب براده - إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء - مطبعة المعارف الجديدة - الرباط - ١٩٩٦ - ص ٣٣٨ .
- (٦٧) المستشار - أنور طلبه - المطول في شرح قانون المرافعات وفقا لأحدث تعديلات القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ - ج ٧ - بلا سنة طبع - ص ٥٠٨ .
- (٦٨) (نقض ٢٢/٤/١٩٨٦ طعن ٢٠٦١ س ٥١ ق) - أشار إليه المستشار - أنور طلبه - مصدر سابق - ص ٥٠٨ .
- (٦٩) R- David les grandes systems des droits coNtemparaines 1974-P - 141
- (٧٠) انظر المواد (١٣، ٤٤٢، ٤٤٤) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الحالي.
- (٧١) انظر قرارها المرقم ٣٤ / ت / حقوقية / تخليه / ٢٠٠٩ في ١٧ / ٢ / ٢٠٠٩ - منشور في مجلة التشريع والقضاء - ع ٣ - س ٢ - ٢٠١٠ - ص ٢٨١ .
- (٧٢) A-Tunc et A -Touffait- pour une motivation plus explicites des decisions en Justice notamment celles de la cour de cassatiom Rev Trim de Droit civile - 1974- p -492.
- (٧٣) على سبيل المثال من الدول الأجنبية التي أخذت بنظام التسبب الموجز هي بلجيكا واسبانيا والبرتغال ولكسمبورغ وهولندا . ذكرها د : يوسف المصاروه - مصدر سابق - ص ٥٨ .
- (٧٤) د : يوسف محمد المصاروه - المصدر السابق - ص ٥٨ .
- (٧٥) أنظر ( طعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦٣ ق جلسة / ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٠ ) أشار إليه - سامي هيبية - أحدث مبادئ النقض المدني في خمس سنوات - دار الكتب القانونية - مصر - ٢٠٠٦ - ص ١٢٨ .
- (٧٦) المستشار - مصطفى مجدي هرجه - مصدر سابق - ص ٩٦٨ - والمستشار عز الدين الدناصوري و د : عبد الحميد الشواربي - طرق الطعن في الأحكام المدنية - ط ٢ - ٢٠٠٦ - ص ٣٩ .
- (٧٧) انظر قرارها العدد / ٢٠٦٩ / الأحوال الشخصية - ٢٠١١ - محكمة التمييز الاتحادية في ١٧/٥/٢٠١١ - منشور في مجلة القانون والقضاء - ع ٧ - ٢٠١١ - ص ١٧٦ .
- (٧٨) من الدول التي يسود فيها نظام التسبب التوفيقي (الوسط) هي اليابان وسويسرا ومصر و الأردن.



\*\*\*\*\*

- (٧٩) د : يوسف محمد المصاروه - مصدر سابق - ص ٥٨ .
- (٨٠) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ .
- (٨١) تنص المادة ١٦٦ مرافعات مصري (( تكون المدولة سرا بين القضاة مجتمعين )) .
- (٨٢) د : محمد علي الكيك - مصدر سابق - ص ٥٥ .
- (٨٣) د : عبد الحميد الشواربي - البطلان المدني - الإجرائي والموضوعي - المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية - ٢٠٠٧ - ص ٢٥٩ .
- (٨٤) أنظر بهذا الخصوص د: يوسف محمد المصاروه - مصدر سابق - ص ٦٤ و د: محمد خليفه حامد خليفه - الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - ط ١ - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ٢٠١١ - ص ٤٩ .
- (٨٥) مصطفى صخري - موسوعة المرافعات المدنية والتجارية و الإدارية - دراسة نظرية وتطبيقية - ط ٣ - المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية - ٢٠٠٥ - ص ٨٦٢ .
- (٨٦) انظر بهذا الخصوص د: عبد الحميد الشواربي - أوجه الطعن بالنقض في تسبب الأحكام المدنية والجنائية - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠٤ - ص ٩٠ ، والمستشار - عز الدين الدناصوري - و د: عبد الحميد الشواربي - مصدر سابق - ص ٣٧ ، نبيل حميد البياتي - تسبب الأحكام الجزائية في القانون العراقي (( دراسة مقارنة )) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد - ١٩٨٣ - ص ١٠ وما بعدها .
- (٨٧) انظر ( نقض ٢٠٠٢/٤/٩ طعن ٥١٨٢ س ٦٣ ق ) أشار إليه المستشار - أنور طلبه - بطلان الأحكام وانعدامها - مصدر سابق - ص ٢٦٣ .
- (٨٨) تقابلها المادة (٥٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الحالي والتي تنص على أن ( تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أغلاط مادية بحتة كتابية ام حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها ..... ) .
- (٨٩) للمزيد بخصوص هذا الموضوع : راجع - د: حسين احمد المشاقي - الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ - ط ١ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠١١ - ص ٢٤٨ ، والقاضي لفته هامل العجيلي - مصدر سابق - ص ١٨٠ ، ود: عبد الحكم فوده - حجبة وقوة الامر المقضي في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض - دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع - بلا سنة طبع - ص ١٢٩ و د: عوض احمد الزعبي - الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني - ط ٢ - إثراء للنشر والتوزيع - الأردن - ٢٠١٠ - ص ٣٩٦ .
- (٩٠) د: محمد المنجي - دعوى تصحيح الأحكام - ط ٢ - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠٥ - ص ٣٥٧ ، ود : ادم وهيب النداوي - مصدر سابق - ص ٣٦٩ .
- (٩١) (( نقض مدني ١٩٩١/٤/٢٤ طعن ٢٣٤٥ لسنة ٥٥ قضائية )) . أشار اليه - د : محمد المنجي - المصدر نفسه - ص ٣٦٠ .
- (٩٢) انظر (( نقض ١٩٨٣/٢/١٣ طعن ٤١٦ لسنة ٥٢ ق )) أشار اليه المحامي - عبد المنعم حسني - المدونة الذهبية للقواعد القانونية - ط ١ - ٢٤ - مركز حسني للدراسات القانونية - الإصدار المدني - ١٩٩١ - ص ١٠١٨ .
- (٩٣) د: محمد خليفه حامد خليفه - مصدر سابق - ص ٤٩ .
- (٩٤) د : نبيل إسماعيل عمر - قانون أصول المحاكمات المدنية - ط ١ - منشورات الحلبي الحقوقية - الإسكندرية - ٢٠٠٨ - ص ٤٤٨ .



\*\*\*\*\*

- (٩٥) د: فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - مطبعة جامعة القاهرة - ٢٠٠٨ . ص ٥٧٩ .
- (٩٦) انظر بهذا الخصوص - د.عباس العبودي - شرح أحكام قانون المرافعات - دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية - دار الكتب للطباعة والنشر - الموصل - ٢٠٠٠ - ص ٣٨٣ وكذلك ينظر مؤلفه - شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية - مصدر سابق - ص ٣٤١ - وضياء شيب خطاب - شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي - مصدر سابق - ص ٣٥٣ وكذلك ينظر مؤلفه - الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية - مصدر سابق - ص ٢٧١ ، والقاضي مدحت المحمود- مصدر سابق - ص ٢٠٩ .
- (٩٧) د: علي غسان أحمد - مصدر سابق - ص ٢٦٧ .
- (٩٨) د: آدم وهيب النداوي - مصدر سابق - ص ٣٦٩، وكذلك ينظر بهذا الخصوص قرار محكمة التمييز الاتحادية - العدد ٦٢٩ / الهيئة الاستئنافية العقار / ٢٠١٢ ت ٤١٠ في ١/٣١ / ٢٠١٢ (غير منشور).
- (٩٩) قرار تمييزي / اضباره / ٣٦٥ / مستعجل / في ١٢/٧/١٩٩٣ أشار إليه - القاضي - مدحت المحمود - مصدر سابق - ص ٢٢٥ .
- (١٠٠) د: محمود السيد عمر التحيوي - مصدر سابق - ص ٥٤ و د: يوسف محمد المصاروه - مصدر سابق - ص ٧٧ .
- (١٠١) ( نقض مدني ١/٢٧/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٦ ق) أشار إليه - المحامي - عبد المنعم حسني - الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية - الإصدار المدني - ج ٧ - بلا سنة طبع - ص ١٢٧ .
- (١٠٢) انظر نص المادة (٤١) من قانون البيئات الأردني المرقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ حيث جاء في الفقرة الاولى ( الاحكام التي حازت على الدرجة القطعية تكون حجه بما فصلت فيه من الحقوق و لا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوه الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ، دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلا وسببا . اما الفقرة الثانية ، لايجوز للمحكمة ان تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها ) .
- (١٠٣) انظر بهذا الخصوص: نص المادة (١١١ / ١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حيث نصت على ان ( الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها ) .
- (١٠٤) انظر ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم ١٦٣٠ / ٩٣ / ص ٨٣٥ سنة ١٩٩٤ الاجتهاد القضائي ج ٤ - ص ٣٤١ (( إن القواعد المتعلقة بالاحتجاج بالقضية المقضية هي من قواعد الأصول والإجراءات ، وان هذه القواعد و الأحكام هي أحكام أصولية خاصة ومن مرتبة تشريعية واحدة سواء وردت في قانون البيئات أو في قانون أصول المحاكمات المدنية ، فيعدل فيها حكم النص اللاحق (حكم النص السابق)) . أشار إليه د. عباس العبودي- شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية - مصدر سابق ص ٣٤٦ .
- (١٠٥) انظر ( استئناف مصر ٣٠ نوفمبر مجلد ٢٧-٦٣ - ١٠٤ في ١٩٢٥ ) أشار إليه د. عباس العبودي - شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية - مصدر سابق - ص ٣٤٧ .
- (١٠٦) أنظر د: عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام - المجلد الاول - الاثبات - ج ٢ - ط ٢ - دار النهضة العربية - ١٩٨٢ - ص ٨١٥ ، والاستاذ :





\*\*\*\*\*

- محمود سعد عبد المجيد - اصول المسؤولية عن الاعمال القضائية - المكتب الفني للموسوعات القانونية - الاسكندرية - بلا سنة طبع - ص ٢٥.
- (١٠٧) د: عبد الحميد الشواربي - حجية الاحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقہ - ط ٤ - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٩٦ - ص ٩٠.
- (١٠٨) نقض مدني في ٣ ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض - السنة ١٥ رقم ١٦١ - ص ١٠٩١، أشار إليه - د: عبد الرزاق أحمد السنهوري - مصدر سابق - ص ٨٦٩.
- (١٠٩) د : أحمد صدقي محمود - قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة - ط ٢ - إثراء للنشر والتوزيع - الأردن - ٢٠٠٨ - ص ٣٥٩.
- (١١٠) انظر: Jean foyer De Lautorite de La chose en matiere civil essaidune definition, These paris - 1954- p-320
- أشار إليه - د : أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - القاهرة - ٢٠٠٨ - ص ٣٦٠ - وكذلك ينظر د : احمد خليل - اصول المحاكمات المدنية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٥ - ص ٤٢٧.
- (١١١) طعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٢ س ٢٥ ص ٢١٦ أشار إليه - المحامي - عبد المنعم حسني - مصدر سابق - ص ٢٤٨.
- (١١٢) انظر ( طعن رقم ١٤٩٧ لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٩٩١/٤/١٤ ) أشار إليه - د: عبد الحكم فوده - مصدر سابق - ص ٦٦٧.
- (١١٣) د: نبيل إسماعيل عمر - الحكم القضائي - دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٨ - ص ٦٣.
- (١١٤) د.عباس العبودي - شرح أحكام قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة - مصدر سابق - ص ٣٩٢.
- (١١٥) القاضي : مدحت المحمود - مصدر سابق - ص ٢١٠.
- (١١٦) د.عباس العبودي - شرح أحكام قانون المرافعات المدنية - مصدر سابق - ص ٣٩٣.
- (١١٧) تقابلها المادة ( ٣٠٣ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والتي تنص على ( إن الأحكام النهائية حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ، وتناول الموضوع والسبب نفسهما ويكون للمحكمة أن تثير هذه الحجية من تلقاء نفسها).
- (١١٨) انظر( نقض مدني ٤٠٧ جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٦٩ ) أشار إليه - القاضي - لفته هامل العجيلي - مصدر سابق - ص ١٧٦.
- (١١٩) د: فايز أحمد عبد الرحمن - الوسيط في شرح قانون المرافعات الليبي مقارنا بالقانون المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١٠ - ص ٦٧٦.
- (١٢٠) د : يوسف محمد المصاروه - مصدر سابق - ص ٨٤.
- (١٢١) د: عبد الحميد الشواربي- رسالة القضاء - دراسة في نفسية القاضي - طباعه - حياده - منطقه - تفسيره - تسببيه - مسؤوليته - سلطته التقديرية - علاقته بالخصوم والدفاع - بلا سنة طبع - ص ٢٠٣.
- (١٢٢) طعن رقم ٨٩١٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٥ / ٩ / ١٩٩٥ - أشار إليه المستشار - عز الدين الدناصوري - والأستاذ - حامد عكاز - التعليق على قانون المرافعات - ج ٢ - ط ١٢ - بلا سنة طبع - ص ١٧٤٦.



\*\*\*\*\*

(١٢٣) (نقض ١٩٩٦/٧/٨ - طعن رقم ١٦٧ لسنة ٦٢ قضائية) و(نقض ١٩٩١/٤/٢٨ - سنة ٤٢ - ج ١ - ص ٩٣٩) ٠ أشار إليهما - المستشار - عز الدين الدناصري - والأستاذ حامد عكاز - المصدر السابق - ص ١٧٤٧.

(١٢٤) محمد العشماوي - و د : عبد الوهاب العشماوي - و اشرف عبد الوهاب العشماوي - قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن - بلا سنة طبع - ص ٩٩٩ ٠

(١٢٥) نقض - أحوال شخصية - طعن رقم ٢٩ جلسة ١٩٧٩/٣/٧ مجموعة أحكام النقض - س ٣٠ - ١ع - ص ٧٥٣ أشار إليه - د : أسامة روبي عبد العزيز الروبي - الأحكام والأوامر وطرق الطعن فيها - مصدر سابق - ص ٥٢ ٠

(١٢٦) د : عبد الحميد الشواربي - رسالة القضاء - مصدر سابق - ص ٢٤٢ ٠  
(١٢٧) انظر (نقض مدني مصري- جلسة ١٩٨٧/١/٣١ طعن رقم ١١٠٣ لسنة ٥٥ ق ) أشار إليه د: محمود السيد عمر التحيوي - إصدار الحكم القضائي على ضوء الفقه وأحكام القضاء- مصدر سابق- ص ٧٤ ٠

(١٢٨) Lars welason : La motivation des decisions des cours Judiciares supremes (1979 - p - 512. Rev Inter de Droit compare Juillet septe -1979

H-BeKart : La manifestation de la verite dans les proces penal - 1972 - p- 19.

D-Jacquemart : Le conseil d Etat - juge de cassation - 1959-p-22 .

أشار إليهما د : محمد علي الكيك - مصدر سابق - ص ٤٤ .  
(١٢٩) الأستاذ - محمود القاضي - تسبيب الأحكام - بحث منشور في مجلة القضاء - ١ع - س ٢١ - مطبعة العاني - بغداد - السنة ٢١ - ١٩٦٦ - ص ١٠ .  
(١٣٠) عبد الرحمن العلام - شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ - ج ٣ - ط ٢ - ٢٠٠٩ - ص ١٨٦ .

(١٣١) د: يوسف محمد المصاروه - مصدر سابق - ص ٨٧، ود : محمد علي الكيك - مصدر سابق - ص ٧٠ ٠  
(١٣٢) انظر (نقض ١٩٩٧/٣/١٦ طعن رقم ٩٦١٦ لسنة ٦٥ قضائية) و(نقض ١٩٩٧/٢/١ طعن رقم ٣٧٣٥ لسنة ٦١ قضائية) أشار إليهما - المستشار عز الدين الدناصري - والأستاذ - حامد عكاز - مصدر سابق - ص ١٧٧٠ ٠

(١٣٣) د : يوسف محمد المصاروه - مصدر سابق - ص ٨٨ ٠  
(١٣٤) انظر الفقرة الرابعة من المادة ( ١٩ ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .  
(١٣٥) المستشار - أنور طلبه - شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا لأحدث تعديلات القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ - ج ٢ - ط ١ - المركز القومي للإصدارات القانونية - ٢٠٠٩ - ص ٤٢٤ ٠  
(١٣٦) انظر (نقض ٢٠٠٤/٢/٢٨ طعن ٥٩٩ س ٧٢ ق ) أشار إليه - المستشار - أنور طلبه - مصدر سابق - ص ٤٢٥ .

(١٣٧) انظر د : يوسف محمد المصاروه - مصدر سابق - ص ٩١ ٠ ود : احمد هندي - قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ١٩٩٥ - ص ٢٣٣، ود: احمد خليل - مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ١٩٩٩ - ص ٢٤ .



\*\*\*\*\*

- ١٣٨) انظر (تميز حقوق - ٣٥٨ / ٩٨ مجلة نقابة المحامين - ٦٤ - ١٩٩٨ - ص ١٩٧٣) - أشار إليه  
د: يوسف محمد المصاروه - مصدر سابق - ص ٩٣ .  
١٣٩) انظر المادة (٨) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .  
١٤٠) انظر د: يوسف محمد المصاروه - المصدر نفسه - ص ٩٥ ، و د: محمد علي الكيك - مصدر  
سابق - ص ٦٨، و د: محمد حسن قاسم - قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية - ط ١ - منشورات  
الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٥ - ص ١٢٩ .  
١٤١) انظر المادة (٣١٣) من قانون المرافعات الالمانى، والمادة (١٩١) من قانون المرافعات الياباني .  
١٤٢) د: يوسف محمد المصاروه - مصدر سابق - ص ٤٦ .  
١٤٣) د: عباس العبودي - شرح أحكام قانون المرافعات المدنية - مصدر سابق - ص ٣٨٤ .  
١٤٤) عبد الرحمن العلام - مصدر سابق - ص ١٨٧ .  
١٤٥) الأستاذ - محمود القاضي - مصدر سابق - ص ١١ .  
١٤٦) د : آدم وهيب النداوي - مصدر سابق - ص ٣٦٠ .  
١٤٧) د : علي غسان أحمد - مصدر سابق - ص ٢٧٢ .  
١٤٨) انظر حسام عبد الكريم يوسف - مصدر سابق - ص ٥١ . ونبيل حميد البياتي - مصدر سابق -  
ص ٢٠٦ .  
١٤٩) انظر قرار محكمة التمييز رقم ١٨٢٢ / ٦٤ في ١١/١٦/١٩٦٤ قضاء محكمة التمييز - المجلد  
الأول - ص ٢٤٨ - نقلا عن حسام عبد الكريم يوسف - المصدر نفسه - ص ٥٢ .

## مصادر البحث.

### \* القرآن الكريم

### أولاً / المراجع اللغوية .:

- ١- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري / ج ٦/ ص ٣١ دار  
إحياء التراث العربي بيروت لبنان \_ ١٤١٩ هـ \_ ١٩٩٩ م .
- ٢- العلامة سعيد الخوري الشرتوني اللبناني / اقرب الموارد في فصح العربية والشوارد / ج ٢\_ ط ١ دار  
الأسوة للطباعة والنشر / ١٤١٦ هـ \_ ق\_ ص ٦٠٩ .

### ثانياً / الكتب القانونية .:

- ١- د. احمد أبو الوفا \_ نظرية الأحكام في قانون المرافعات \_ منشأ المعارف الإسكندرية \_ ٢٠٠٠ .
- ٢- د. احمد السيد صاوي / الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ط ٢/ دار النهضة العربية  
/ القاهرة ٢٠٠٤ .
- ٣- احمد صدقي محمود قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة / ط ١/ اثناء للنشر والتوزيع  
\_ الأردن ٢٠٠٨ .
- ٤- د. احمد مليجي / الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ج ٣ ط ٨ طبعة نادي القضاة  
المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠١٠ .
- ٥- د. احمد هندي / التعليق على قانون المرافعات / ج ٣ دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨ .
- ٦- د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي / الأحكام والأوامر وطرق الطعن فيها / ط ٢/ دار النهضة العربية  
/ القاهرة / ٢٠٠٩ .



- \*\*\*\*\*
- ٧- د.إمجد منصور/شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ط١/دار وائل للنشر والتوزيع ٢٠٠٨.
- ٨- القاضي مدحت المحمود /شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ط٤/المكتبة القانونية/بغداد ٢٠١١ .
- ٩- المستشار أنور طلبة/بطلان الأحكام وانعدامها \_المكتب الجامعي الحديث/ الإسكندرية ٢٠٠٦ .
- ١٠- المستشار أنور طلبة / المطول في شرح قانون المرافعات رفقا لأحدث تعديلات القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ /ج٧/بدون سنة طبع .
- ١١ - المستشار عز الدين الدناصوري ود.عبد الحميد الشواربي/ طرق الطعن في الاحكام المدنية ط٢١/٢٠٠٦ .
- ١٢- د.حامد فهمي /محمد حامد فهمي /النقض في المواد المدنية والتجارية القاهرة /مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٧٣ .
- ١٣- خليل إبراهيم المشاهدي /دريد داود سلمان \_قضاء محكمة التمييز الاتحادية في قانون المرافعات/ج١/بغداد ٢٠١١ .
- ١٤- د.رؤوف عبيد / ضوابط تسبب الاحكام الجنائية /مطبعة نهضة مصر\_ ١٩٥٦ .
- ١٥- د.رمزي رياض عوض / سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة \_ دار النهضة العربية / القاهرة ٢٠٠٤ .
- ١٦- سامي هببة/احدث مبادئ النقص المدني في خمس سنوات /دار الكتب القانونية/مصر /٢٠٠٦ .
- ١٧- ضياء شيث خطاب / شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العارقي مطبعة العاني / بغداد ١٩٦٧
- ١٨- د. عباس العبودي / شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية ط١/الإصدار الثاني ٢٠٠٧ .
- ١٩- د.عباس العبودي /شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ دراسة مقارنة ومعززه بالتطبيقات القضائية / دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٧ .
- ٢٠- د.عباس العبودي / شرح أحكام قانون المرافعات المدنية / دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية / جامعة الموصل /٢٠٠٠ .
- ٢١- عبد الرحمن العلام /قواعد قانون المرافعات العراقي /ج٢/دار التضامن/بغداد ١٩٦٢ .
- ٢٢- د.عبد الرزاق السنهوري/الوسيط في شرح القانون المدني /نظرية الالتزام المجلد الأول \_ الإثبات ج٢/ط٢ دار النهضة العربية ١٩٨٢ .
- ٢٣- د.عبد الكريم الطالب/الشرح العملي لقانون المسطرة الاردنية/ط٥مطبوعات المعرفة/مراكش ٢٠٠٨ .
- ٢٤- د.عوض احمد الزعبي/ الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ط١/دار وائل للنشر عمان ٢٠٠٧ .
- ٢٥- د.فايز احمد عبد الرحمن / الوسيط في شرح قانون المرافعات الليبي مقارنة بالقانون المصري / دار النهضة العربية القاهرة /٢٠١٠ .
- ٢٦- محمد أنور شحاته/الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية دار النهضة العربية/بدون سنة طبع
- ٢٧- د.محمد حسن قاسم/قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية /ط١ منشورات الحلبي الحقوقية /بيروت ٢٠٠٥ .
- ٢٨- د.محمد علي الكيك / أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ١٩٨٨



\*\*\*\*\*

- ٢٩- د. محمود مصطفى محمود / شرح قانون الإجراءات الجنائية / ط١ / مطبعة جامعة القاهرة / ١٩٧٦ .  
٣٠- د. نبيل إسماعيل عمر / الحكم القضائي / دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي / دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٨ .  
٣١- د. نبيل إسماعيل عمر / د. أحمد خليل / د. أحمد هندي \_ قانون المرافعات المدنية والتجارية \_ دار المطبوعات الجامعية / ١٩٩٨ .  
٣٢- د. نبيل إسماعيل عمر / النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية / ط١ / دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٦ .  
٣٣- نبيل حميد البياتي / تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي جامعة بغداد / ١٩٨٣ .  
٣٤- د. يوسف محمد المصاروه / تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية / ط٢ / دار الثقافة للنشر والتوزيع / ٢٠١٠ .

### ثالثاً / البحوث القانونية .:

- ١- د. أحمد أبو الوفا / تسبيب الأحكام \_ بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية / كلية الحقوق جامعة الإسكندرية السنة السابعة العدد ١ و ٢ / ١٩٥٦ - ١٩٥٧ .  
٢- حسام عبد الكريم يوسف / تسبيب الأحكام المدنية / بحث مقدم إلى وزارة العدل / المعهد القضائي بغداد ٢٠٠٧ .  
٣- د. علي غسان أحمد / تسبيب الأحكام المدنية / بحث منشور في مجلة كلية الحقوق / جامعة النهدين / مجلد ١٢ العدد (١) ايلول ٢٠١٠ .  
٤- الأستاذ محمود القاضي / تسبيب الأحكام \_ بحث منشور في مجلة القضاء / العدد ١ / السنة ٢١ مطبعة العاني بغداد السنة ٢١ - ١٩٦٦ .  
رابعاً / القوانين .:

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .  
٢- القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤ .  
٣- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .  
٤- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل .  
٥- قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ .  
٦- قانون المرافعات القطري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ .  
٧- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ( المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل )  
٨- قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .  
٩- قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ .  
١٠- قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل  
١١- قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل .  
خامساً/ مصادر الأحكام والقرارات القضائية المنشورة .:  
١- إبراهيم المشاهدي \_ قضاء محكمة التمييز الاتحادية في قانون المرافعات / ج١ / بغداد / ٢٠١١ .  
٢- مجلة القانون والقضاء / العدد ٧ / العراق بغداد / ٢٠١١ .  
٣- المحامي عبد المنعم حسني \_ المدونة الذهبية للقواعد القانونية ط١ / ٢٤ / مركز حسني للدراسات القانونية \_ الإصدار المدني ١٩٩١ .  
٤- النشرة القضائية تصدر عن مجلس القضاء الأعلى العدد ٥ بغداد شباط ٢٠٠٩ .





السنة الخامسة..العدد الثاني..٢٠١٣ م

مجلة رسالة الحقوق

\*\*\*\*\*

سادساً / القرارات غير المنشورة .:

- ١- قرار محكمة التمييز الاتحادية/ العدد ٨٠ الهيئة الاستئنافية العقار /٢٠١٢ ت ٣٨٠ في ٢٠١٢/١/٣١ .
- ٢- قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية /١٥١ /ت/حقوقية/حيازة٢٠٣ في ٢٠١١/٥/٢٩ .
- ٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية / العدد ٦٢٩ /الهيئة الاستئنافية العقار ٢٠١٢ ت ٤١٠ في ٢٠١٢/١/٣١ .

سابعاً / المصادر الأجنبية :-

- 1- R David les grandes systems des droits contemporaines 1974
- 2- A – Tunc et A- Touffait – pour une motivation plus explicites des decisions en Justice notamment celles de La cour de cassation Rev Trim de Droit civile – 1974..
- 3- Lars welason : La motivion des decisions des cours Judiciares supremes Rev inter de Droit compare Juillet sept – 1979
- 4- H- Bekart : La manifestation de La verite dans Les process penal – 1972
- 5- D – jacquemart : Le conseil d Etat – Juge de cassation – 1959